

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

كلية الحقوق
قسم القانون الخاص

محاضرات في القانون الجنائي للأعمال

مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ماستر

تخصص: قانون العقوبات والعلوم الجنائية

دين يسعد عذراء

مقدمة:

يعتبر قانون العقوبات جزءا من النظام القانوني العام للدولة، ولذلك تتحدد أهدافه بالأهداف التي يرغب النظام القانوني ككل في تحقيقها، ولا شك أن هذا النظام لا يهدف فقط إلى حماية مصالح الأفراد والمجتمع فحسب، وإنما يقوم بوضع قواعد للسلوك تهدف إلى تطور المجتمع نحو الغايات التي يتحقق بها تقدمه.

وقد بدأ الفقه الجزائي يعترف بالدور الإيجابي لقانون العقوبات بهدف دفع حركة المجتمع نحو التقدم والتطور، لم يعد هذا القانون يقتصر على حماية المصالح التي تبدو أنها جوهرية وقت التشريع، وإنما يقوم بحماية مصالح أخرى قد تبدو متطورة، ونتيجة لذلك أخذ التدخل التشريعي في التجريم يتزايد إثر نهاية الحرب العالمية الثانية، بحيث تحولت وظيفة القانون الجنائي من الحماية إلى التوجيه حيث أدى ذلك إلى تجريم أوضاع جديدة لمواجهة الأشكال المعاصرة من الإجرام.

وكان من أسبق المجالات التي تركزت فيها فعالية الوظيفة الجديدة لقانون العقوبات هو: الإجرام الإقتصادي "بمعناه الواسع، فقط قام المشرع الجزائي بإضفاء صفة التجريم على" كل ضرر أو خطر يلحق بإنتاج وتوزيع وإستهلاك السلع والبضائع وعمليات البنوك والصرافة وسائر المعاملات بأشكالها المختلفة. ونظرا لتغيير وظيفة قانون العقوبات، وظهور المفاهيم الجديدة المتطورة والتي هي في الأمس الحاجة لحماية المصالح الإقتصادية والمالية والتجارية والإجتماعية المعاصرة، كان لابد أن يمتد نطاق التجريم والجزاء، ويتسع ليشمل تجريم الأعمال غير المشروعة التي ترتكب ضد المصالح الجديدة ومن قبل أشخاص طبيعية أو معنوية، وقد أطلق على هذا النوع من الإجرام تسمية "إجرام الأعمال criminalité des affaires" وعلى الجرائم الناتجة عنه جرائم الأعمال" مع

ملاحظة أن كل المؤتمرات والملتقيات تتكلم عن إجرام الأعمال وليس القانون الجنائي للأعمال¹

وتحديد المقصود "بالقانون الجنائي للأعمال"، يقتضي معرفة أصل مصطلح قانون الأعمال أو فهم فكرته ومفهوم الأعمال.

ويقصد بالأعمال "affaires" مجموع المعاملات التي تتم بين أشخاص طبيعية أو هيئات معنوية، تمتاز بأهمية كبيرة، ترجع إلى ضخامة قيمتها، أي قيمة موضوع المؤسسة، وتظهر أهمية الأعمال عندما يكون أطراف التعامل أو أحدها على الأقل، من أصحاب النفوذ الإقتصادي يخول له في الغالب نفوذ سياسي، يتيح السبيل إلى الإنحراف عن القانون أو التحايل عليه، ونتيجة لذلك، تتجم أضرار جسيمة تصيب النظام الإقتصادي والمالي والتجاري، وقد تهدد النظام السياسي ذاته.²

فقانون الأعمال ليس تقنيا مصدره المشرع وإنما هو فكرة مصطلح للإطار القانوني الذي يظم مجموعة النصوص والأنظمة المطبقة على الأعمال والمؤسسات التجارية والصناعية ولئن اختلفت في أهدافها أو تباينت في طبيعتها العامة أو الخاصة، كما أنه لايعتبر فرعا من فروع القانون المعروفة إنما مصطلح لإيجاد نظام قانوني جديد يجمع بين النصوص التي قد تكون واردة في قوانين متعددة خاصة بالأعمال والمؤسسات الإقتصادية، لأجل إيجاد نظرية عامة تجمعها، وبحيث يمكن أن تتفرع هذه القواعد المناسبة من جهة، وحتى يمكن معرفة الوسائل التي تساعد في تفسير نصوصها أو تطبيقها من جهة أخرى.³

¹ "la criminalité d'affaires l'entend de toutes les infractions qui violent les normes légales faites pas l'état pour réglementer la vie des affaire "13 congres de l'association internationale de droit pénal 1984, Geneviève Giudicelli-Delage, droit pénal des affaires, 4 °édition, Dalloz 2000p2.

² Brigitte Hess-Fallon, Anne-Marie Simon, droit des affaires 19^eed sirey, 2012p3.

³ Ibid. p8.

إذا كان مصطلح قانون الأعمال والمرتبط غالبا بفكرة المؤسسة ليس فرعا قائما بذاته من فروع القانون المتفق عليها، أي أنه ليس عبارة عن قواعد مقننة في تشريع واحد، لذا يلاحظ أن القواعد أو النصوص المنظمة لفرع من فروع قانون الأعمال إنما تكون متناثرة بين عدة تشريعات من فروع القانون المعروفة.

وبما أن نطاق القانون التجاري التقليدي-المرتبط أساسا بفكرة المؤسسة أو الأعمال- لم يعد كافيا ليستوعب كافة القواعد القانونية، والتي بمقدورها تأمين الحماية اللازمة للسياسة المالية والإقتصادية والتجارية للدولة، فكان من الطبيعي أن تتواجد قواعد قانون الأعمال في عدة قوانين تابعة لقواعد القانون تكون محل تطبيق كالقانون التجاري، والقانون الإداري والقانون المدني والقانون المالي والضريبي...

وهكذا نجد أن القانون الجنائي للأعمال هو أحد فروع القانون الجنائي من جهة كما يعد فرعا عن قانون الأعمال من جهة أخرى.

بعد أن كشفت السنوات الأخيرة، ومع تنامي صيحات العولمة La globalisation ou la mondialisation والخصخصة La privatisation التي بدأت تضرب العديد من الثوابت المجتمعية التي لطالما دافعنا عنها لعقود طويلة في مناهجنا التعليمية ووسائلنا الإعلامية، عن إحدى المشكلات التي بدأت تؤرق الفقه الجنائي، لما لها من أبعاد سياسية واقتصادية واجتماعية، ألا وهي مشكلة الانحراف المالي من قبل القائمين على إدارة المشروعات التجارية والاقتصادية، وخاصة التي تتخذ منها شكل الشركة سبيلا لممارسة نشاطها. فلقد سمح هذا الهيكل القانوني (الشركة)، والذي قد يتعدى إقليم الدولة الواحدة، مكونا ما يعرف بالشركات عابرة الحدود، للكثيرين من خربي الذمة إلى الانحراف بسلطتهم في إدارة المشروع أمليين تكوين الثروات الطائلة، بل واتخاذهم أحيانا ستارا لجمع الأموال من بين أيدي الجمهور في إطار الدعوة للاكتتاب العام في أسهم الشخص المعنوي الوليد الذي غالبا ما يكون شركة وهمية Société fictive سرعان ما

يهرب مؤسسيها دون أن تطولهم يد القانون تاركين ورائهم آلاف الأسر وقد تبددت أحلامهم التي سعوا إلى تحقيقها حال المشاركة والاستثمار فيها.

هنا يطل علينا القانون الجنائي برأسه دافعا الفقه إلى التساؤل حول إمكانية

رسم سياسة جنائية وعقابية رادعة تؤمن للمساهمين في مجال الشركات إدارة جيدة وأمانة لأموالهم التي ساهموا بها والكيفية التي يمكن بها للقانون الجنائي أن يعوض غياب القوة المضادة والتي كان يجب أن يتمتع بها المساهمين من خلال الجمعيات العمومية للشركات، للقوة التي يتمتع بها القائمين على إدارة المشروعات التجارية والاقتصادية .

يجب علينا بادئ ذي بدء أن نؤكد على أن تلاقى القانون الجنائي بمجتمع

رجال الأعمال والقائمين على إدارة الشركات قد أفرز منذ سنوات عديدة وخاصة

في فرنسا ما يسميه الفقهاء بالقانون الجنائي للأعمال Droit pénal des affaires،

والذي يعرف بأنه الفرع من القانون الجنائي الذي يهتم بحياة المشروع التجاري

والذي La branche du droit pénal intéressée par la vie de l'entreprise، والذي

يستهدف توفير الحماية الجنائية للأفراد الذين يربطهم نشاط ما مع المشروع ضد

أي شكل من أشكال الانحراف أو الإساءة 1 Certaines formes d'abus. ولقد بدأ

هذا الفرع يمثل أرضا خصبة للجدل والنقاش في الفقه الجنائي الفرنسي وخاصة

في السنوات العشر الأخيرة حين بدأت وسائل الإعلام المختلفة تسلط الأضواء

على العديد من رجال الأعمال والوزراء الذين انحرفوا بسلطتهم وساهموا في

تبيد رؤوس أموال العديد من الشركات الفرنسية. هذا الانحراف الذي يمثل

صداعا مزمنا للحكومة الفرنسية الحالية والذي على أثره تقدمت هذه الأخيرة

بالعديد من مشروعات القوانين لتقوية قبضة القانون الجنائي في هذا المجال إلا

أن هذه المشروعات جميعها باءت بالفشل نظراً للصراع السياسي القائم ولوجود

مراكز القوى لا تبغى لهذه المشروعات أن تجد طريقها للنجاح.

ولعلنا نبادر إلى القول بأن التدخل الجنائي في حياة الأعمال يعد أمراً

غريباً للقائمين على هذه الأخيرة. فحياة الأعمال مجال يستعصى على القيود

القانونية عموماً ويبيغى الجميع، مشرعين ورجال أعمال، أن يسودها عديد من الحريات الأساسية التي تشجع الطاقات على المنافسة والاستثمار، ومنها حرية ممارسة التجارة Liberté d'entreprendre وحرية المنافسة Liberté de

concurrer وحرية التعاقد. Liberté de contracter

غير أن الإجماع على هذا الأمر لا يعنى وجوب وقوف أفرع القانون عامة والقانون الجنائي خاصة على الحياد وبعيدا عن هذا المجال. فالمعلوم أن في هذا المجال - مجال الأعمال - يتمتع القائمين على هذا الحقل بالسلطة والنفوذ الذي يؤهلهم إلى الانحراف والإساءة L'abus، لذا لزم التدخل لوضع الحدود والقيود اللازمة لكبح جماح هذه السلطة.

وقد تلعب نظرية التعسف في استعمال الحق Théorie d'abus de droit

دورها في هذا المجال لتمثل الأداة الضابطة للتجاوزات المرتكبة من قبل رجال

الأعمال Cette théorie peut jouer en matière d'affaires un rôle régulateur,

correcteur des excès manifestes. أن الجزاءات المدنية لتلك النظرية -

(البطلان - La nullité التعويض Les dommages intérêts - تعد غير ناجعة في

الكثير من الأحيان، مما يؤهل القانون الجنائي لأن يتدخل بقوة في هذا الحقل

بجزاءاته المختلفة ليمارس سياستا الردع والعقاب ضد الاستعمال السيئ L'usage

abusif والمنحرف للأموال Les biens وائتمان Crédit والمشروعات والشركات

التجارية.

وهناك حقيقة يجب التأكيد عليها وهي أن الانحراف والتعسف في إدارة

أموال وائتمان الشركات لا يمثل الشكل الوحيد لانحراف رجال الأعمال أو ما

يسمى إجرام رجال الأعمال Criminalité des affaires. فالتجاوزات Les excès

المرتكبة في هذا المجال، والتي يجرمها القانون الجنائي للأعمال.

المبحث الأول: ماهية القانون الجنائي للأعمال

المطلب الأول: مفهوم القانون الجنائي للأعمال

الفرع الأول: المعايير المقترحة لتعريف القانون الجنائي للأعمال

أولاً: النظرية الموضوعية

1- المعايير الموضوعية الإقتصادية

أ - معيار حماية النظام الإقتصادي

ب - معيار حماية المؤسسة الإقتصادية من الإجرام

2- المعيار الموضوعي القانوني

ثانياً: النظرية الشخصية

1 - معيار العمل المهني للمجرم

أ - مفهوم سذرلاند للعمل المهني للمجرم- جرائم أصحاب الباقات

البيضاء-

ب - مفهوم مارتي للعمل المهني للمجرم- جرائم رجال الأعمال

2 - معيار الجانب النفسي للمجرم

الفرع الثاني: المعيار المعتمد لتعريف القانون الجنائي للأعمال

المطلب الثاني: فروع القانون الجنائي للأعمال

الفرع الأول: الرأي الواضح

الفرع الثاني: الرأي الضيق

المبحث الثاني: جرائم الأعمال

المطلب الأول: مفهوم جريمة الأعمال

الفرع الأول: تعريف جريمة الأعمال

الفرع الثاني: الخصائص الذاتية لجريمة الأعمال

المطلب الثاني: أنواع جرائم الأعمال

الفرع الأول: أنواع جرائم الأعمال (بشكل عام)

أولاً: جريمة خيانة الأمانة

ثانياً: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

ثالثاً: جريمة الإستعمال التعسفي لأموال وإئتمان الشركات

رابعاً: جرائم التقليل

خامساً: جريمة الإختلاس

الفرع الثاني: جرائم الأعمال الخاصة (حماية الأنشطة الإحترافية)

المبحث 1:

ماهية القانون الجنائي للأعمال:

إن القانون الجنائي للأعمال يجد صعوبة في تعريفه وعموماً مصطلح القانون الجنائي للأعمال يحتوي على شقين: "القانون الجنائي" و"الأعمال" و"القانون الجنائي" هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد لنا التصرفات والأفعال التي تشكل جرائم والعقوبات المقررة لها.

بينما كلمة "الأعمال" هي التي تطرح إشكالا في تحديد مفهومها نظرا للغموض والإبهام الذي يحيط بها، حيث تنتسب إلى أكثر من فرع من فروع القانون، ويقصد بالأعمال عالم الثروات والمال أين تنتج وتوزع الثروة ويتم تداولها فهي تشمل قانون الضرائب، الجمارك، القانون التجاري، الإستهلاك، المنافسة...

ونظرا لقصور القانون المدني (المسؤولية المدنية) التي تقوم على التعويض في ردع رجال الأعمال والمؤسسات عن إلحاق الضرر بالغير والإقتصاد ككل، كان من الضروري تدخل القانون الجنائي للأعمال، والذي يعرف بأنه ذلك الفرع من القانون الذي ينظم الحياة داخل المؤسسة ويعاقب على المخالفات التي تحصل داخلها وأيضا التي لها مصالح متشعبة معها.

ويمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال بأنه مجموعة من القواعد التي تجرم وتردع بعض التصرفات عندما مرتكبوها يتصرفون في إطار المؤسسة بإستعمال وسائل توظيفها سواء لحسابهم الخاص أو لحساب المؤسسة.

إن التطور الذي حدث في المجال الإقتصادي والمالي والتجاري، يبرر القانون الجنائي للأعمال يختص بتنظيم أخلاقيات التعامل التي تتم في المجتمع في

بصورتها التقليدية والحديثة، فقد أصبحت جرائم الأعمال عائقا أمام التنمية، وإتخذت صورا وأساليب أكثر خطورة وأدق تنظيما.

فالوسائل القانونية التقليدية سواء المدنية أو حتى الجزائية لم تعد قادرة على قمع أو الوقاية من جرائم الأعمال، فالأضرار الإقتصادية والمالية الناتجة عنها تفوق بكثير الأضرار الناتجة عن الجرائم التقليدية الواقعة على الأشخاص والأموال.

فقد تمكن هذا الإجرام من التسلل إلى المؤسسات والبنوك والشركات وغيرها، وإستخدام تلك المؤسسات من أجل الوصول إلى أهداف غير مشروعة كما أن الإنفتاح الإقتصادي والإستثمار في مجال الأعمال عموما، ترتب عليه بعض الآثار السلبية والتي تنتج فرصا غير مشروعة للإضرار بالأموال العامة أو الخاصة يقوم بها أشخاص أو مؤسسات أو شركات تمثل الطرف الإقتصادي القوي.

المطلب الأول:

مفهوم القانون الجنائي للأعمال

على غرار التساؤلات القانونية التي أثرت حول مبررات وجود قانون خاص بالأعمال التجارية إلى جانب القانون المدني أساس القانون الخاص،¹ فإن التساؤل ذاته طرح من جديد حول الجدوى من وجود قانون جزائي للأعمال باعتبارها فرعا جديدا من فروع القانون الجنائي -

¹ محمود بريدي، قانون المعاملات التجارية، 1983، ص13.

والواقع أن التطور الذي حصل في المصالح الإقتصادية والمالية والتجارية وغيرها يبرر وجود قانون جنائي للأعمال، يختص بتنظيم أخلاقيات التعامل التي تتم في المجتمع بصورتها الحديثة والتقليدية.¹

وهكذا فإن وجود قانون جنائي للأعمال قد أصبح حالياً ضرورة لا مفر منها سواء في الدول المتقدمة أو النامية.

وقد وضع الفقه معايير لتعريف القانون الجنائي للأعمال، وسنتطرق لهذه المعايير المقترحة وفق نقطتين.

المعايير المقترحة لتعريف القانون الجنائي للأعمال

المعايير المعتمدة للتعريف.

الفرع 1:

المعايير المقترحة لتعريف القانون الجنائي للأعمال:

إذا كان القانون الجنائي للأعمال قد أصبح حالياً ضرورة لا غنى عنها بالنسبة لمختلف الدول، بحيث صار يعتبر أحد فروع قانون العقوبات الخاص، غير هناك إختلافاً بين الفقهاء حول تعريفه وضرورة إعتداد معيار واضح لتحديد.²

وقد توزعت الآراء بين نظريتين أساسيتين.

-الأولى: النظرية الموضوعية: والتي تنطلق من تحديد موضوع الجريمة من حيث مدى كونه قانونياً أم اقتصادياً

¹ سمير عالية "تقنية المالية" القانون الجزائي للأعمال- دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات

² حسن الجندي، القانون الجنائي للمعاملات التجارية، الكتاب الأول للشركات مطبعة جامعة القاهرة

-الثانية: النظرية الشخصية: والتي تركز على الشخص مرتكب الجريمة من حيث مدى كونه من رجال الأعمال أم من أصحاب السلوك الإجرامي العادي.

وفيما يلي عرض لكل نظرية من النظريتين والمعايير التي اعتمدها كل نظرية.

أولاً: النظرية الموضوعية

يرى أصحاب هذه النظرية أن تعرف القانون الجنائي للأعمال، مرتبط بموضوع هذا القانون، وهذا الموضوع إما أن يتسم بالطابع الإقتصادي أو القانوني من هنا طرح أصحاب هذه النظرية عدة معايير، البعض منها معايير اقتصادية، والبعض الآخر قانونية.

1 - المعايير الموضوعية الإقتصادية

وتتحدد بمعيارين: معيار حماية النظام الإقتصادي، ومعيار حماية المؤسسة الإقتصادية من الإجرام

أ - معيار حماية النظام الإقتصادي

عملاً بهذا المعيار، فإن مفهوم القانون الجنائي للأعمال يتطابق في تعريفه مع مفهوم قانون العقوبات الإقتصادي، والذي يتضمن "مجموعة النصوص الجزائية التي تعاقب كل إعتداء يقع على السياسة الإقتصادية للدولة، والمتمثلة في حماية إنتاج، توزيع وإستهلاك السلاح والبضائع وتبادل الأموال والنقود والخدمات"¹

ويلاحظ على هذا المعيار أنه متأثر بتعريف محكمة النقض الفرنسية للجريمة الإقتصادية، وهو من الإتساع في نطاقه باعتماده على مفهوم لإقتصاد بالمعنى الواسع للكلمة، بحيث لا يمكن معه تحديد نطاق القانون الجزائي للأعمال

¹ سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص59.

بدقة وهو أكثر ما ينطق على إجرام الشركات وقوانين التجار والإجرام المالي والضرربي.¹

ب- معيار حماية المؤسسة الاقتصادية من الإجرام

ويربط المنادون بهذا المعيار تعريف القانون الجنائي للأعمال بفكرة حماية المؤسسة الاقتصادية من الإجرام الذي يمكن وقوعه داخل المؤسسة وبمقتضى هذا الرأي فإن مفهوم الأعمال، والذي تتمحور حوله الجرائم، لا يمكن أن يتحقق إلا داخل المؤسسة، وفي ضوء هذا التحليل إتجه هذا الرأي إلى تعريف إجرام الأعمال بأنه: "كل فعل جرمي يقع داخل المؤسسة لخداع الجمهور أو الشركاء أو الدولة".²

ويشترط البعض للأخذ بهذا المعيار، ضرورة أن تكون المؤسسة حقيقية، أما إذا كانت المؤسسة وهمية، فلا يطبق عليها القانون الجنائي للأعمال وإنما يخضع للقواعد العامة لقانون العقوبات.

ويؤخذ على هذا الرأي إغفاله لأعمال خطيرة من إجرام المشروعات الوهمية إضافة إلى أن هذا النوع من الإجرام أكثر خطورة من غيره، ويلحق أشد الأضرار بالمجني عليهم وبالسياسة الاقتصادية ككل.

كما يلاحظ أن معيار حماية المؤسسة، وإن كان يضع الجرائم المتعلقة بالمؤسسة الاقتصادية أساسا لتعريف القانون الجنائي للأعمال، غير أن مفهومه يشوبه عدم الوضوح فهو لم يحدد طبيعة الجرائم التي تتعلق من قريب أو بعيد بالمؤسسة، أم المقعود منها فقط، الجرائم الخاصة بسير المؤسسة.³

¹ VITU (A), la définition et le contenu du droit économique, R,D,P,C 1969, p 520.

² Geneviève Giudicelli -Delage, Droit pénal des affaires, Dalloz 4^{ème} édition 2000 p53.

³ Pierre Dupont Delestraint, droit pénal des affaires et des sociétés commerciales, 1990, p1.

2 - المعيار الموضوعي القانوني

يذهب أنصار هذه النظرية إلى ضرورة إعتداد معيار قانوني لتعريف القانون الجنائي للأعمال، والذي يعتمد على السرد والتعداد، حيث يتحدد نطاقه من خلال وضع قائمة بالقوانين أو التشريعات بجمعها معا تحت تسمية "القانون الجزائي للأعمال أو قانون العقوبات الإقتصادي"

ومن أمثلة ذلك قانون العقوبات السوري،¹ حيث تنص المادة الثالثة منه صراحة على أنه: "يشمل مجموعة النصوص التي تطال جميع الأعمال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنشاء وتوزيع وتداول وإستهلاك السلع والخدمات وتهدف إلى حماية الأموال العامة والإقتصاد القومي والسياسة الإقتصادية، كالتشريعات المتعلقة بالتمويل والتخطيط والتدريب والتصنيع ودعم الصناعة والإئتمان والتأمين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والنباتية والنائية والمعدنية"

وإذا كان هذا الإتجاه يتميز بالموضوع والتحديد، غير أنه يؤخذ عليه أن نطاقه واسع جدا كونه لا يشمل فقط الجرائم المرتكبة داخل المؤسسة فقط وإنما يمتد أيضا إلى الجرائم التي تقع خارجها.

ثانيا: النظرية الشخصية

يرى أصحاب هذه النظرية أن أساس تحديد نطاق القانون الجنائي للأعمال يجب أن ينطلق من شخص مرتكب الجريمة، فإجرام الأعمال يخص أشخاصا تتوفر فيهم الصفات الخاصة، سواء لجهة عملهم المهني أم لنفسية المجرم. فمرتكبو هذا النوع من الإجرام هم أساسا من صفوة المجتمع أو من طبقة إجتماعية راقية تختلف عن المجرمين العاديين.

¹ سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق ص62.

ولتحديد هؤلاء الأشخاص، ومعرفة أساس التمييز بين مرتكبي جرائم الأعمال وبين المجرمين العاديين، توزع أنصار هذه النظرية بين معيارين:

-الأول يتعلق بالعمل المهني لهؤلاء المجرمين.

والثاني يتعلق بالجانب النفسي للمجرم.

1-معيار العمل المهني للمجرم.

ينسب هذا المعيار إلى عالم الإجرام الهولندي وليام أدريان بونجير (1876-1940)، حيث أورده في كتابه "الإجرام والظروف الإقتصادية" وقد عرف جريمة الأعمال بأنها: "فعل يرتكب داخل جماعة إنسانية، تشكل وحدة إجتماعية يضر بمصلحة المجتمع أو بمصلحة الطبقة القوية، ويعاقب عليه من قبل هذه الطبقة أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الغرض، وبعقوبة أشد قسوة من مجرد اللوم الأخلاقي"، ويرى بونجير أن هذا التعريف ينطبق على المجتمع الرأسمالي والذي يتكون من 4 طبقات: الطبقة البرجوازية، وطبقة البرجوازية الصغيرة وطبقة البروليتاريا، وطبقة البروليتاريا الدنيا وإعتبر الجريمة الإقتصادية هي تلك التي ترتكب بدافع إقتصادي يهدف إلى الحصول على المنفعة المالية، ومن الجرائم التي يراها مرتبطة بالترتيب الطبقي للمجتمع الرأسمالي، ما يطلق عليه "الجرائم الإقتصادية البرجوازية" والتي تقابل بالمصطلح الحديث "جرائم أصحاب الباقات البيضاء"¹

ويرى القائلون بمعيار العمل المهني للمجرم، أن مرتكب جرائم الأعمال هو دائما شخص ينتمي إلى فئة رجال الأعمال، فالنشاط المهني والطبقة الإجتماعية والإقتصادية هما الصفات المميزة لإجرام الأعمال.

sutherland

وقد نادى بهذا المعيار أيضا كل من العالم الأمريكي سذرلاند

والأستاذة مارتي marty.

¹سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص64.

أ - مفهوم سذرلاند للعمل المهني للمجرم-جرائم أصحاب الباقيات

البيضاء

يعطي سذرلاند الأهمية الأولى في هذا النوع من الجرائم لشخصية مرتكب الجريمة والطبقة العليا له، فهذا المجرم ينتمي إلى طبقة إجتماعية أو إقتصادية عليا، ويعرف هذه الجرائم بأنها: "جرائم ترتكب من أشخاص لهم المكانة الإجتماعية أو الإقتصادية أثناء قيامهم بأعمالهم المهنية أو بسببها"، فجوهر جرائم أصحاب الباقيات البيضاء أنها جرائم طبقة إقتصادية أو إجتماعية معينة، تستغل وضعها الطبقي للحصول على منفعة شخصية بوسائل غير قانونية، ليس من السهولة إكتشافها من السلطات المختصة أو ملاحظتها من الجمهور.¹

ويؤخذ على هذا الرأي أنه يضيق من نطاق القانون الجنائي للأعمال، تضيقا لا مبرر له، فليس هناك داع للفرقة بين الجرائم التي يرتكبها رئيس مجلس إدارة بنك، ومحاسب في نفس البنك، بناء على حصولهما على منفعة شخصية من البنك، بسبب إستغلال مركزهما في البنك.

كما أنه ليس كل جرائم أصحاب الباقيات البيضاء هي الجرائم التي يرتكبها أبناء الصفاة الإجتماعية، بل أن هناك جرائم، تعتبر من جرائم الأعمال، إذ إرتكبت من شخص عادي عند قيامه بعمله المهني، ويتصل موضوع هذه الجرائم بالناحية الإقتصادية أو المالية ويكون الهدف من ذلك الحصول على منفعة غير مشروعة.²

ب - مفهوم مارتي للعمل المهني للمجرم-جرائم رجال الأعمال-

ويقول هذا الرأي أن إجرام الأعمال هو إجرام مهني بالدرجة الأولى، فمرتكب هذا النوع من الإجرام هو شخص ينتمي إلى طائفة رجال الأعمال.

¹ Geneviève Giudicelli-Delage, opcit, p15.

² حسن الجندي، المرجع السابق، ص25.

وينظم إلى هذا الرأي الفقيه الفرنسي لارغييه Larguier، حيث يرى أن القانون الجنائي للأعمال هو أساسا قانون خاص بأصحاب النفوذ.¹

ويلاحظ على هذا الرأي أنه يدخل في نطاق جرائم الأعمال تلك التي يرتكبها رجال أعمال، حتى لو لم تكن أصلا من جرائم الأعمال، كجريمة السير في حالة شكر، وجريمة التحرش التي يرتكبها رب عمل ضد إحدى عاملاته. كما يؤخذ على هذا الرأي أنه يدخل المجرمين العاديين والذين إنضموا بطريقة غير قانونية إلى عالم رجال الأعمال، وكذلك أولئك الذين يحاولون تقليد رجال الأعمال.

2- معيار الجانب النفسي للمجرم

يذهب فريق آخر إلى الأخذ بمعيار شخصي يتعلق بالجانب النفسي للمجرم، ويميز بين فئتين من المجرمين: -الفئة الأولى- المجرمون الذين بدؤوا حياتهم العملية وغير العملية، بطريقة تخالف القانون وتوافرت لهم هذه الخطورة الإجرامية منذ مزاوله المهنة (كمجرم النصب والإحتيال) -الفئة الثانية: هي فئة الأشخاص الذين كانوا شرفاء في بداية حياتهم، ثم انحرفوا لاحقا نحو جرائم الأعمال نتيجة صعوبات صادفتهم في الحياة العملية. ويرى القائلون بهذا المعيار النفسي أن الفئة الأخيرة من المجرمين هم وحدهم من يعتبرون من مجرمي رجال الأعمال.²

ويلاحظ من ناحية أخرى أن البعض من أنصار مفهوم العمل المهني للمجرم (أو طبيعة، جرائم رجال الأعمال) كان يركز أيضا على الجانب النفسي للمجرم، حيث يستعمل عبارات تتناول الجانب النفسي للمجرم مثل: إنعدام

¹ Larguier, Droit pénal des affaires, Dalloz 2001, p12.

² حسن الجدي، المرجع السابق، ص66.

المشاعر التي تحرك رجال الأعمال كما أن إندماج هذا الإجرام في فئة الجرائم العاطفية دليل بالغ في الكشف عن طبيعة هذا النوع من الإجرام.¹

وإن كان هذا المعيار يبرز خصائص القانون الجنائي للأعمال، غير أنه لا يكفي لتحديد مفهومه.

الفرع الثاني:

المعيار المعتمد لتعريف القانون الجنائي للأعمال

إتضح مما سبق أن كل معيار من المعايير السابقة تؤخذ عليه بعض النقائص التي تجعل التعريف الذي وضعه كل رأي يشوبه النقص، وغير كاف لوحده لتغطية مفهوم القانون الجنائي للأعمال.

هذا ويمكن القول من جهة أولى: إن إجرام الأعمال يتضمن الجرائم ذات الطابع الإقتصادي والمالي والتجاري والعمالي، وبذلك يأخذ معنى أكثر إتساعا من المعايير السابقة، ولكن ذلك لايعني أن القانون الجنائي للأعمال يتطلب شروطا معينة في مرتكب الجريمة.

ومن جهة ثانية، قد يقول البعض بضرورة الجمع بين المعايير السابقة في معيار واحد، أي يجمع بين المعيار الموضوعي المتعلق بالمؤسسة وبين المعيار الشخصي المتعلق بنفسية المجرم، إضافة إلى معيار عملي يقوم على جسامة الجريمة²

ولكن يؤخذ على هذا الرأي الأخير أنه قد يخرج من نطاق هذا القانون بعض الأفعال التي تعتبر من صميم جرائم الأعمال، كالجرائم التي تقع في

¹ La rguier, opcit p8.

² Armand et lascoumes, la criminalité des affaires de science criminelle de bordeauxc 1990 p10.

المؤسسات الصناعية، كما يدخل في هذا النطاق من ناحية أخرى جرائم تقع على أشخاص غرباء عن عالم رجال الأعمال.

ولعل لرأي الأقرب إلى الصواب هو الذي يرى أن القانون الجنائي للأعمال" هو ذو نطاق تطبيق خاص وضيق، يشمل جرائم الأعمال الإقتصادية والمادية والتجارية والعمالية"، وأن المقصود بجرائم الأعمال: تلك الأعمال غير المشروعة التي ترتكب عند مباشرة الأعمال أو التجارة، والتي يكون من شأنها إلحاق الضرر أو التعويض للخطر سلامة الأعمال الإقتصادية والمالية والتجارية. ويمكن تعريف القانون الجنائي للأعمال بأنه ذلك الفرع من فروع القانون يتضمن مجموعة القواعد القانونية، يترتب على مخالفتها عقوبات محددة في قانون العقوبات أو فروع القوانين الأخرى.

في الأخير نقول أن المؤسسة هي محور القانون الجنائي للأعمال والتصرفات التي تكون بصددها يمكن تقسيمها إلى قسمين:

Autour de l'entreprise -الأول يتعلق بالعلاقات القانونية خارج أو حول المؤسسة

Au sien l'entreprise -والثاني يتعلق بالعلاقات القانونية داخل المؤسسة

فبالنسبة للطائفة الأولى من الجرائم فإن القانون الجنائي للأعمال يجرم عددا من الإنحرافات التي تمثل إعتداء على مصالح متشعبة منها على سبيل

المثال ما يمثل إعتداء على مصالح الشركاء الإقتصاديين للمشروع Les partenaires de l'entreprise كالدائنين les créanciers (كجرائم الإفلاس 1)،

والمنافسين les concurrents (كجرائم المضاربة على الأسعار speculation sur

les prix وجرائم المنافسة غير المشروعة والممارسات الماسة بحرية

المنافسة pratiques anticoncurrentielles غير المشروعة Entente illicite

وإستغلال المركز الإحتكاري في السوق والإستغلال

الإقتصادي exploitation abusive de position dominante ou de
المستهلكين (2) dépendance économique، والمستهلكين les consommateur (كالجرائم
الخاصة بالدعاية الكاذبة أو الخادعة publicité mensongère ou trompeuse أو
البيوع التعسفية (3) ventes agressives والدولة ذاتها (كالجرائم الضريبية
والجمركية).

أما بالنسبة للطائفة الثانية فإن فرع القانون الجنائي للأعمال بجرم بعض
الأفعال التي تمثل إعتداء على مصالح القوى القائمة داخل المشروع وهما العمال
salariés (مثل الجرائم المتعلقة بالحقوق الجماعية droit collectifs والفردية droit
individuelles للعمال وما يتعلق بتنظيم العمل ذاته إلخ...) والمساهمين
والشركاء داخل المشروع Les actionnaires ou les associés، أو ما نسميهم
حائزي رأس المال Détenteurs du capital (كالجرائم الواقعة حال تأسيس
الشركة مثل الإعلانات الكاذبة عند تجميع رأس المال Fausses déclarations
dans la constitution du capital وما يتعلق بالتدليس في تقدير الحصص العينية
Majorations frauduleuses d'apports en nature أو إصدار وتداول أسهم
شركات تأسست على خلاف أحكام القانون emission ou négociation d'actions
de sociétés irrégulièrement constituées وكالجرائم الواقعة حال إدارة الشركة
ذاتها، كما في جريمة إساءة أموال وإيتمان الشركات L'abus de biens ou de
crédit sociaux وكتقديم أو نشر موازنة كاذبة La présentation ou la
publication de faux bilans وتوزيع أرباح صورية Distribution de
(dividendes fictifs)4

المطلب الثاني :

فروع القانون الجنائي للأعمال:

هذا التقسيم يوضح لنا أن فرع قانون الجنائي للأعمال يضم في ذاته أفرع قانونية عديدة منها القانون الجنائي للمنافسة، القانون الجنائي للمستهلك والقانون الجنائي للشركات والقانون الجنائي للعمل الخ... غير أننا لانستهدف بهذه الدراسة إجراء توصيف لكل هذه الجرائم أو التجاوزات الممكنة في حياة رجال الأعمال وفي حياة مشروع التجارى، بل إننا نستهدف إستجلاء سياسة المشرع الفرنسي الجنائية بصدد طائفة معينة من هذه الأفعال ألا وهي ما يتعلق فقط بإدارة أموال وإئتمان الشركات بحساباتها collectif (مجلس الإدارة مثلا أو حكومة المديرين directoire في شركات المساهمة ذات النظام الحديث في فرنسا). هنا

يعتق القانون الجنائي للشركات مبدأ تعدد المسؤولين de responsables pluralité والذي لا يعني أن تقع المسؤولية على عاتق جملة المديرين في الجهاز الجماعي في كل مرة ترتكب جريمة ولكنها يعني أن النصوص القانونية تتعين لكل جريمة، وبشكل مسبق على إرتكابها، المسئول عنها أو جملة من المسؤولين عنها وما على القاضي إلا أن يثبت فقط من وجود المساهمة الفعلية لهذا المدير الذي سبق تعيينه كمسئول قانوني عن الجريمة، مما يعني أن القانون الجنائي للشركات يعتق في هذا الصدد مبدأ تركيز المسؤولية الجنائية لمديري الشركات وفي شخصهم فقط principe de canalisation de la responsabilité pénale aux dirigeants sociaux2.

هذا المبدأ تأكد أيضا بإعتناق إستحالة الإعفاء من المسؤولية الجنائية سواء بناء على تفويض السلطة Délégation de pouvoir أو بناء على وجود إذن سابق Autorisation أو تصديق لاحق Approbation من الجمعية العمومية للمساهمين Assemblée générale des actionnaires. وقد تأكد أيضا بتوسعة نطاق

Dirigeant de droit

المسئولية الجنائية لكي تشمل إلى جانب المدير القانوني

مسئولية المدير الفعلي Dirigeant de fait والذي قام بإرتكاب أعمال غير

مشروعة تمس إدارة الشركة دون أن يتمتع في ذلك بأي سلطة قانونية يعينها

النظام الأساسي للشركة statut de la société.

ولقد أسهم القضاء الفرنسي بدور كبير في إبراز خصوصية القانون

الجنائي في مجال الشركات. فلقد كان لهذا القضاء دوره الخلاق عندما شيد

نظرية متكاملة بصدد المسؤولية الجنائية عن لإساءة أموال وإئتمان الشركات إذا

groupe

ما إرتكبت الجريمة بين عدة شركات تكون فيما بينها مجموعة شركات

des sociétés، رغم لأن النصوص القانونية المجرمة لهذه الأفعال الماسة

بالأموال وإئتمان لا توحى بوجود هذا السبب الجديد من أسباب الإباحة.

وكان للقضاء دوره أيضا فيما أدخلت من تعديلات على نظام تقادم

الدعوى العمومية وعلى من له الحق في رفع الدعوى المدنية الناشئة عن إساءة

أموال وإئتمان الشركات وكذلك التوسعة من دور المجني عليه وبعض جهات

الرقابة في تحريك الدعوى العمومية عنها كل ذلك على التفصيل الذي سنراه في

موضعه من هذه الدراسة.

ولعل أكبر ما تبرزه الدراسة هي سرعة التحرك التشريعي والقضائي

والمرونة التي تتوافر في المجتمعات الغربية لمواجهة الإنحرافات المالية إيماننا

منها بالدور الهام الذي تسهم به الشركات وعلى الأخص شركات- المساهمة

Sociétés anonymes3- في بناء المجتمع الرأسمالي والإقتصاد الحر، وإيماننا

بضرورة توفير المناخ الملائم لها للأداء دورها الإقتصادي المنشد. لذا كان

حرص هذه المجتمعات على اللجوء للردع الجنائي حال الإنحراف بإدارة

الشركات. هذا التدخل يبرره ضرورة ضعف المركز القانوني للمساهمين داخل

الشركات. فمن الناحية القانونية، فإن للمساهمين كل السلطة داخل الجمعيات

العمومية بإعتبارها روح الشخص المعنوي L'âme de la personne morale ولهم

السيطرة شبه الكاملة Quasi-domination على مجريات الأمور داخل الشركة.

فلهم داخل هذا الجهاز (الجمعية العمومية) سلطة الرقابة والإذن بالتصديق. فهناك، على ما يذكره بعض الفقه 4، قدر من الديمقراطية تسود حال إدارة الشركة، وخاصة شركات المساهمة. وفقا لهذه الديمقراطية فإن الإدارة تمارس سلطاتها نيابة عن المساهمين وعليها أن تخدم المصالح الجماعية لهؤلاء.

الفرع الأول:

الرأي الأول

سبق القول أن فكرة أو مصطلح "قانون الأعمال" هي محاولة لإيجاد نظام قانوني موحد، يجمع بين النصوص الواردة في تشريعات عديدة خاصة بالأعمال والمؤسسات، بهدف تحقيق التنسيق بينها، وبقصد إيجاد نظرية عامة جامعة للأعمال، تتوزع على فروع تتميز بقواعد معينة، مع إستخلاص المبادئ التي تساعد على معرفة طبيعة هذه القواعد المتميزة، وكيفية تفسير نصوصها أو تطبيقها.

ومن الطبيعي أن توجد بعض تشريعات الأعمال التي تقرر لمن يخالف بعض قواعدها جزاء أو عقابا مما ينص عليه في قانون العقوبات، حرصا على تأكيد إحترامها.

كما يلاحظ أن غالبية الدول تضع في تشريعاتها المالية والتجارية والإقتصادية تحوي في نهايتها نصوص أو مواد تجازي من يخالفها بجزاءات مما هو مقرر في قانون العقوبات العام، رغبة في تأمين أكبر حماية لبعض الأهداف أو السياسات، التي قد لا يهتم الأفراد بها.

والواقع أن الفقه يتجه حاليا نحو التفريع في قانون الأعمال عملا بمبدأ التخصص في الدراسات القانونية، وقد أدى ذلك إلى بروز عدة فروع منه

بتسميات مختلفة، من أبرزها قانون العقوبات الإقتصادي، وقانون العقوبات المالي، وقانون العقوبات التجاري، وقانون العقوبات العمالي (الإجتماعي)، وغير ذلك من فروع القانون الجنائي للأعمال.

أولاً: قانون العقوبات الإقتصادي

وهو يتضمن مجموعة النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية السياسة الإقتصادية للدولة أو تنظيمها، والتي يتقرر لها خصيصاً جزء في صورة عقوبة أو تدبير إحترازي مما ينص عليه قانون العقوبات العام، ومن هذه النصوص تلك المتعلقة بالإنتاج والإستهلاك وحماية الصناعة، والتنمية، والجمعيات التعاونية، وكل ما يرتبط بالإقتصادي¹

ثانياً: قانون العقوبات المالي

يشمل مجموعة النصوص والتشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية السياسة المالية للدولة أو تنظيمها، مما يبحث فيها علم المالية العامة بتناوله لإيرادات الدولة من الدومين العام والضرائب والرسوم والقروض وإصدار العملة، والتي تقرر لها خصيصاً جزء في صورة عقوبة أو تدبير إحترازي مما ينص عليه قانون العقوبات العام²

ثالثاً: قانون العقوبات التجاري

يحتوي على مجموعة النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية السياسة التجارية للدولة أو تنظيمها، والتي يتقرر لها خصيصاً عقوبة أو تدبير إحترازي مما ينص عليه قانون العقوبات العام. ومن بين هذه النصوص تلك المتعلقة بالشركات والمؤسسات التجارية كالبنوك والمؤسسات المالية.

¹ سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص71.

² أحمد فتحي سرور، محاضرات في قانون العقوبات الضريبي، دار النهضة العربية، القاهرة 1969، ص5

رابعاً: قانون العقوبات العمالي (الإجتماعي)

ويشمل مجموعة النصوص القانونية والتشريعية والتنظيمية التي تهدف إلى حماية السياسة العمالية (الإجتماعية) للدولة أو تنظيمها والمقرر لها خصيصاً عقوبة أو تدبير إحترازي مما ينص عليه قانون العقوبات العام¹ ويؤخذ على هذا الجانب الفقهي توسعه الزائد في تفريغ القانون الجزائي للأعمال فإذا كان هذا التوسع مقبولاً على أساس التخصص، غير أن نطاقه الواسع، يدخل في هذا القانون أنواعاً خاصة من الجرائم ليس لها علاقة بطبيعته كالجرائم الإقتصادية العمالية.

الفرع الثاني:

الرأي الثاني

فقد سبق القول إن نطاق القانون هو محدود وضيق، ويقتصر في تعريفه على حماية السياسة المالية العامة والتجارية من أي مخالفة، وذلك بموجب جزاء متطابق مع ورد في قانون العقوبات العام. ووفقاً لذلك فإن نطاق القانون الجنائي للأعمال يقتصر على الجرائم التالية:

- 1- جرائم المالية العامة: التهرب الضريبي، المساس بالمكانة المالية للدولة.
- 2- جرائم الشركات ومخالفة قوانين التجارة.²

وبذلك تخرج عن نطاق القانون الجنائي للأعمال الجرائم التالية:

¹ Geneviève Giudicelli-Delage, opcit, p197.

² محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية ج1 ص13.

1 - الجرائم العادية: فنصوص السرقة والإحتيال وخيانة الأمانة والتخريب وغيرها، يطبق عليها قانون العقوبات العام، كونها تمثل إعتداء على ملكية الأفراد، وليس على المالية العامة للدولة.

2 - الجرائم الإقتصادية: والتي تكون في إطار قانون العقوبات الإقتصادي كونها تمثل إعتداء على السياسة الإقتصادية العامة للدولة المرتبطة بحماية الإنتاج والإستهلاك والصناعة، والجمعيات التعاونية في حين أن نصوص العقوبات الموقعة على المخالفات المالية تهدف أصلا إلى حماية مصلحة خزينة الدولة.

3 - الجرائم العمالية: يختص بها قانون العقوبات العمالي، كونها تهف في معظمها إلى حماية المصلحة الإجتماعية للعمال من خلال تنظيم العمالة، وظروف الإستخدام الحد الأدنى لأجورهم وإصابات العمل، وإعتماد التحكيم في منازعات العمال وأرباب العمل، وقواعد التسريح من العمل.¹

4 - جرائم المهن الحرة والحرفيين: وهي تخرج عن نطاق القانون الجنائي للأعمال، كونها تمثل مصالح خاصة، ولا علاقة لها بالسياسة المالية للدولة أو لقوانين التجارة.

فالقانون الجنائي للأعمال، يقتصر على مجموعة النصوص الجزائية المرتبطة بحماية مصلحة المالية العامة أو مصلحة قوانين التجارة والشركات أيا كان موطنها من ضمن تشريع أو نظام عام مالي أو تجاري، وسواء كان شكلها قانونا أم مرسوما أو تنظيما.

مع ملاحظة أن غالبية الفقهاء يذهبون إلى إعتبار كل من جرائم الأعمال المالية والتجارية جزءا من جرائم الإقتصادية التي يضمها بما في ذلك جرائم الأعمال المالية والتجارية العامة.

¹ محمود محمود مصطفى، الجرائم الإقتصادية في القانون المقارن ج 1، مطبعة القاهرة والكتاب الجامعي ط 2 1997.

والحقيقة أن هناك إختلافا في طبيعة المصلحة المستهدفة في كل من هذه الجرائم، فالمصلحة المعتدى عليها في جرائم الأعمال المالية هي مصلحة خزينة الدولة والمصلحة المستهدفة في جرائم الأعمال التجارية هي حرية التجارة وإستقرار الأسواق، والذين ليس لهما تأثير مباشر على الإقتصاد الوطني.

ورغم أن البعض يعترض على القول بإمكانية علاقة بين قانون العقوبات (وهو من القانون العام) وبين قانون الأعمال المنبثق أساسا من القانون التجاري (وهو من القانون الخاص)، على أساس إختلاف طبيعة كل منهما، وبالتالي إختلاف طبيعة القواعد القانونية التي تحكم كلا منهما.

والواقع أن تقسيم القانون إلى قانون عام وقانون خاص هو تقسيم نسبي تنعدم فيه خاصية الإطلاق، فقد إتضح وجود علاقات متبادلة بين القسمين العام والخاص في نطاق قانون الأعمال، فلماذا لا يسمح بقيام هذا الإختلاط بين قواعد القانون الخاص في إطار قانون الأعمال؟ فكل من فروع القانون العام والقانون الخاص الواجب التطبيق يتفاعل مع الآخر، ويتحد معه في الغاية.

وقد سبق القول أنه عند إنشاء شركة أو مؤسسة تجارية أو مالية، وهي أهم أنشطة رجال الأعمال، فإن العديد من النصوص تكون واجبة التطبيق، مثل قانون الشركات والقانون التجاري والقانون المالي، والقانون الإداري والقانون الجزائي... ورغم التباين في طبيعة كل قانون فهذا لم يمنع من إجتماعها معا لتحقيق الغرض الأصلي من إنشاء الشركة أو المؤسسة.

من هنا تولدت فكرة القانون الجنائي للأعمال لإستخلاص القواعد المشتركة من هذا المزيج المختلط، وصولا لتحقيق الهدف الأصلي.

ويرى البعض إلى القول بأنه لم يعد هناك من مبرر لوجود قانون عام بصفة مطلقة ولا قانون خاص بصفة مطلقة، وإنما يوجد خليط بين هذين

القسمين.¹ وهذا القول ينطبق مع فكرة القانون الجنائي للأعمال الذي يظم كليهما، كما أنه لايتعارض مع الرغبة في التخصص الدقيق لكل قسم على حدة.

وفي هذا السياق يقول الفقيه أورتولان ortolan: "إن المتضلع حقا في فقه القانون الجنائي يجب أن يكون متبحرا في سائر فروع القانون. وبمعنى أدق إن الفقهاء المتضلعين حقا في القانون الجنائي يجب أن يكونوا كذلك في سائر فروع القانون الأخرى."²

¹ Ortolan (j),Eléments de droit pénal, tom1,1986 p9.

² سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص76.

المبحث الثاني:

جرائم الأعمال

المطلب الأول:

مفهوم جريمة الأعمال

يقضي تحديد مفهوم جريمة الأعمال التطرق إلى تعريفها ابتداءً خصائصها.

الفرع 1:

تعريف جريمة الأعمال:

¹، الجريمة بشكل عام هي واقعة قانونية ضارة بإستقرار وسلامة المجتمع سواء كانت ضارة بالإستقرار والأمن السياسي أو الإقتصادي أو المالي أ التجاري أو سواه.

وجريمة الأعمال المالية أو التجارية هي مثل سائر الجرائم حدث إجتماعي خطير، وهي ماهيتها ضارة بإستقرار وأمن المجتمع، غير أن الإستقرار والأمن المستهدفين من خلال ها هما الإستقرار المالي والتجاري العام.

وتجدر الإشارة الإشارة إلى أن القوانين الجزائية لاتضع-عموما- تعريفا عام للجريمة موضوع التقنين الذي تصنفه، وذلك إكتفاء بالنصوص الخاصة التي

¹سمير عالية، هيثم عالية، المرجع السابق، ص129.

تعرف بعض الجرائم المعددة فيها، وتلك التي تبين أركانها، تاركة أمر ذلك غالبا للفقهاء القانوني ولأحكام القضاء على ضوء قواعد التفسير المعتمدة في مثل تلك القوانين.

ورغم تجنب المشرع الجزائي قيامه بوضع تعريفات عامة للجرائم إكتفاء غالبا بتسمياتها وبيان أركانها وجزائها، غير أنه يمكن تعريف الجريمة بوجه عام "كل فعل أو إمتناع يقرر له القانون-أيا كانت تسميته- جزاء مما ينص عليه قانون العقوبات: عقوبة أو تدبير إحترازي.

وفيما يخص جريمة الأعمال فهي تكمن في: "كل فعل أو إمتناع غير مشروع يلحق الضرر أو يهدد بالخطر سلامة مالية الدولة أو قواعد التجارة إذا ما تقرر له في النص القانوني جزاء مما ينص على مثيله في قانون العقوبات عقوبة أو تدبير إحترازي.

والجدير بالذكر أن يجب معرفة حقيقة النص المالي أو التجاري الجاري مخالفته، فهل ما وقع مجرد مخالفة مالية أو تجارية بحتة، أم م حصل يشكل جريمة أعمال مالية أو تجارية رغم إدراجها ضمن تشريع أو نظام ، هو أصلا مالي أو تجاري من حيث التسمية.

فالنصوص الجزائية، مالية كانت أم تجارية أو غيرها، ويصرف النظر عن مكان وجودها، تكون في طبيعتها جزائية حتى ولو تضمنها تشريع غير جزائي، وتكون تابعة للقانون الجزائي.

والملاحظ أن أشكال التشريعات المتضمنة لجرائم أعمال مالية أو إقتصادية أو تجارية أنها إما أن تكون من ضمن تشريعات مالية أو تجارية نصوصا أو مادة تجرم كل مخالفة لقواعدها، مقررة لذلك جزاء.

جزائي واحد أو أكثر أو قد تتواجد في قوانين أخرى مالية أو تجارية وقد ترد في قوانين أو تشريعات سابقة على قانون العقوبات أو لاحقة عليه، وقد تكون ملحقه به أو متفرعة عنه أو خاصة بذاتها.

2- الخصائص الذاتية لجريمة الأعمال:

إن جريمة الأعمال خصائص ذاتية تميزها غالبا عن غيرها من الجرائم التقليدية العادية، ومن بين هذه الخصائص:

أ-إنها من جرائم رجال الأعمال غالبا: فمرتكبو هذه الجرائم أقوياء

اقتصاديًا، فهم رجال أعمال ومنهم أشخاص معنوية قوية، ويغلب أن يكون لمرتكبي جرائم الأعمال نفوذ سياسي كذلك، وقد إصطلح على تسميتهم "بأصحاب الياقات البيضاء". يحركهم في نشاطهم حرص شديد على تحقيق الربح وكسب مادي ضخم، ويحاولون التهرب من الضرائب ومخالفة أنظمة الشركات، أو إخفاء مصادر أموالهم غير المشروعة، أو الإستيلاء على أموال الدائنين عن طريق الإفلاس، وغير ذلك من جرائم الأعمال.

والمقصود بالأعمال (affaires) موضوع هذه الجرائم فئة من المعاملات تمتاز بأهميتها الراجعة إلى ضخامة قيمتها، أي قيمة الموضوع الذي ترد عليه وإتصالها تبعًا لذلك بنظم قانونية أساسية وفي الغالب ما تكون جرائم الأعمال مالية أو تجارية أو اقتصادية.

ومرتكبو هذه الجرائم هم المصدرون أو المستوردون أو المستثمرين أو المكلفون بالضرائب والرسوم وفي الغالب يكون مرتكب الجريمة شخصًا طبيعيًا أو معنويًا.

وفيما يخص الشخص الطبيعي يكون أحيانًا بصفته ممثلًا قانونيًا للهيئة المعنوية أو أحد عمالها، أي في نطاق إختصاصه ولحساب الهيئة المعنوية، كما أن غالبية الجرائم المتعلقة بالأعمال تحصل في نطاق المؤسسة.

ب- غالبية جرائم الأعمال من جرائم القسم الخاص: وهذه الجرائم تتعلق

بالبنوك المصرفية، وجرائم التقليد، إختلاس الأموال، الإفلاس وذلك يعود إلى أن هذه الجرائم لها طابع مالي أو تجاري أو اقتصادي.

ج-إن النصوص الخاصة بجرائم الأعمال المالية والتجارية ليست مجموعة في تقنين واحد: حيث تكون موزعة على تشريعات الضرائب والرسوم والمصارف والبورصة والمؤسسات المالية والتجارية والشركات والسبب في ذلك يعود إلى تفرع القانون الجنائي للأعمال إلى عدة مجالات.

د-إن جرائم الأعمال المالية منها والتجارية من حيث طبيعتها: ليست كالجرائم التقليدية المتصفة بالدوام كالسرقة، وغيرها من جرائم الإعتداء على الأموال وإنما هي من نوع الجرائم الظرفية أو التنظيمية المتغيرة تبعا لتغير المصالح التي تستهدفها.

ه-إن سياسة النظام السياسي والإقتصادي للدولة رأسماليا كان أو إشتراكيا هي التي توجد مثل هذا النوع من الجرائم وتحدد نطاقها.

و-إن صورة جريمة الأعمال غالبا ما تحدد بنص خاص ويبين عناصرها وجزاءها:وغالبا ما يستثنى منها بعض قواعد القانون العادي، كأن يتساهل في إثبات الركن المعنوي في بعض الجرائم أو يعتبر المحاولة كالجريمة التامة أو يعامل الشريك كالفاعل في العقاب أو يقرر لمخالفة البعض منها جزاء أشد من العادي.

ز-لايقبل في جرائم الأعمال الإحتجاج فيها بالجهل أو الغلط في الوقائع القانون كون ذلك لا يكون إلا في الجرائم المقصودة، وأغلبية الجرائم المالية والتجارية قد لا تتوفر على القصد الجنائي وغالبا ما يكون مفترضا.

ذ-وبما أن جرائم الأعمال هي غالبا جرائم رجال الاعمال والمؤسسات فكان من الطبيعي أن يكون الجزاء فيها بصورتيه، العقوبة للأفراد والغرامة والتدابير الإحترازية للأشخاص المعنوية مع مضاعفة مقدار الغرامة لأنها غالبا تمس بالإقتصاد الوطني ككل.

المطلب الثاني:

أنواع جرائم الأعمال:

الفرع الأول:

أنواع جرائم الأعمال (بشكل عام)

أولاً: جريمة خيانة الأمانة

مفهوم جريمة خيانة الأمانة على ضوء القانون الجنائي للأعمال

أولاً: تعريفها

هي إستلاء شخص على سبيل الإختلاس أو الإستعمال أو التبديد لمال مملوك للغير سلم إلى المجاني بناء على عقد من عقود الأمانة، وذلك بتحويل صفته من مالك للشيء ملكية ناقصة إلى مالك للشيء ملكية كاملة، وذلك إضرار للمالك أو وازع اليد عليه أو الحائز له.

ثانياً: التمييز بين جريمة خيانة الأمانة وجريمتي السرقة والنصب:

تتفق جريمة خيانة الأمانة مع جريمتي السرقة والنصب في أنها من

الأفعال التي جرمها المشرع للحفاظ على ملكية المال المنقول

-تتفرد جريمة خيانة الأمانة عن جريمة السرقة في أنها إعتداء على

الملكية دون الحيازة لأن المنقول يوجد في يد الجاني على سبيل الحيازة إلى

الجاني عنوة.

-تتفرد جريمة خيانة الأمانة عن جريمة النصب بأن تسليم المال يتم

برضاء المجني عليه غير مقترن بالغش، الغلط، التدليس ويقصد به نقل الحيازة

المؤقتة فقط وهو بموجب عقد من عقود الأمانة لكن الجاني يخل بالثقة ويستولي

على المنقول بأن يضيفه إلى ملكيته أو يتلفه أو يستهلكه إستهلاك يخفض من قيمته أو يغير مقصده من الحيازة الناقصة إلى الحيازة التامة وذلك بالقيام بفعل أو عمل يظهره بمظهر المالك على هذا الشيء.

376

ولقد نص المشرع الجزائري على جريمة خيانة الأمانة في المادة من قانون العقوبات: "كل من إختلس أو بدد بسوء نية أوراق تجارية أو نقود أو بضاعة أو أوراق مالية أو مخالصات أو أية وثيقة تتضمن أو تثبت التزاما أو إجراء لم تكن قد سلمت له إلا على سبيل الإجارة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الإستعمال أو أداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو إستعمالها أو لإستخدامها فيعمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة....."

أركان جريمة خيانة الأمانة:

أولا الركن الشرعي: حيث نصت عليه المادة 376 من ق ع ج سابقة

الذكر.

ثانيا الركن المادي: يتكون الركن المادي من أفعال يقوم بها الجاني وتمثل في فعل الإختلاس أو التبيد أو الإستغلال إضافة إلى أن تسليم المنقول يكون بمقتضى عقد من عقود التبرع.

الأفعال التي تشكل الركن المادي

الإختلاس: يتحقق الإختلاس في جريمة خيانة الأمانة متى غير الحائز حيازته من ناقصة إلى كاملة والمقصود بالإختلاس إنصراف نية الحائز الذي يحوز المال حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة دون إخراج المال من حوزته فيتحقق الإختلاس بكل فعل يفصح به الأمين عن عزمه على ضم المال إلى ملكه والحلول محل مالكة كان يتصرف فيه تصرف المالك.

التبيد والإستغلال: فهو تصرف الحائز في المال بعد أن كان موجودا عنده

كأمانة وهو يتم بأن فعل يخرج به الأمين السيء الذي سلمه وأتمن عليه من

حيازته وإستهلاكه أو التصرف فيه للغير بالبيع، الرهن وسواء وقع القيد على الشيء بالتصرف في الشيء أو المال لا يحق إلا لمالكه لأن ذلك يخالف شروط الأمانة والتي يجب بمقتضاها أن يرد الأمين إليه بحالته والتفرقة بين الإختلاس وفعل التبديد فيمكن إذا إستمرت حيازة الأمين للمال ----إختلاس
أما إذا خرج المال من حوزة الأمين-----مكون لفعل التبديد

محل الجريمة

يشترط في محل الجريمة أن يكون مال، منقول، مملوك للغير ودلت قيمة مالية ويسلم المال للجاني وفقا لعقد من عقود الأمانة

عقود الأمانة

عقود الأمانة هي تلك المنصوص عليها في نص المادة 376 ق ع وهي

كالتالي

عقد الوديعة: نصت عليه المادة 590 ق م وهذا العقد لايعطي المودع لديه في المال المسلم له على سبيل الوديعة وإذا قصر في المحافظة على الوديعة بسبب القوة القاهرة لا تقوم الجريمة

عقد الوكالة: نصت عليها م 571 ق م ويعتد بالجريمة من وقت تسليم المال للوكيل للتصرف فيه بإسم الموكل سواء كان بأجر أو مجانا حتى ولو إنقضى عقد الوكالة وتصرف الشخص على أنه وكيل.

عقد العارية: نصت عليه المادة 538 ق م وتقوم الجريمة عندما يمتنع المستعير برد الشيء المسلم له ويحول حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، كما تقوم كذلك جريمة خيانة الأمانة عندما يخل المستعير بأحد الشروط المنصوص عليها في عقد العارية كإستعمالها في غرض مخالف للعقد وفي حالة وصول أجلها ولم يعدها

عقد الرهن الرسمي: نصت عليه المادة 948 ق م وتقوم جريمة خيانة الأمانة إذا لم يرد الشيء محل الرهن أو أخل المرتهن بشرط العقد أن يكون التصرف قبل حلول أجل الوفاء

عقد الإيجار: نصت عليه المادة 467 ق م وتقوم جريمة خيانة الأمانة عند الإخلاء المستأجر بالالتزام بالمحافظة على المال محل الإيجار أو وضع تغييرات أو تحسينات ولو إيجابية أو الإمتناع عن رد العين المؤجرة من هذه الجريمة تأجير حقوق التأليف والأسماء التجارية إضافة إلى هذه العقود، قد يكون المال قد سلم إلى الجاني على سبيل أداء عمل بأجر أو بغير أجر شرط ردها.

ثالثا الركن المعنوي: جريمة خيانة الأمانة عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص.

-العام: علم الجاني أن المال المملوك للغير

-الخاص: إنصراف إرادة الجاني إلى تملك المال ونقل حيازته من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة أو التصرف فيه تصرف المالك، ويشترط في الحكم الصادر في الدعوى أن يتضمن إثبات هذا القصد الجنائي.

العقوبات المقررة لجريمة خيانة الأمانة

أولا العقوبة الأصلية: نصت عليها لمادة 376/1 ق ع وتتمثل في حبس لمدة تتراوح بين 3 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية 500 دج إلى 20.000 دج

ثانيا العقوبة التبعية : نصت عليها المادة 376/2 ق ع فيجوز أن يحكم على الجاني بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها في المادة 14 ق ع وبالمنع من الإقامة لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

ثالثا الظروف المشددة : نصت المادة 378 ق ع على تشديد العقوبة السابقة والتي يجوز أن تصل مدة الحبس إلى عشر سنوات والغرامة إلى 200.000 دج وذلك إلى وقعت هذه الجريمة من:

- 1 - شخص لجأ إلى الجمهور للحصول لحسابه أو بوصفه مدير أو مسير أو مندوب عن شركة أو مشروع تجاري أو صناعي على أموال أو أوراق مالية على سبيل الوديعة أو الوكالة أو الرهن.
- 2 - إذا وقعت خيانة الأمانة من قائم بوظيفة عمومية أو بوظيفة قضائية أثناء مباشرة أعمال وظيفته أو بمناسبة فتكون العقوبة السجن المؤقت من 5 إلى 10 سنوات وهذا طبقا لنص المادة 379 ق ع.
- 3 - سمسار أو وسيط أو مستشار مهني أو محرر عقود "موثق" وتعلق الأمر بتمن بيع عقار أو أموال تجارية، أو بقيمة الإكتتاب في أسهم أو حصص لشركات عقارية أو بتمن شرائها أو بيعها حوالة إيجار إذا كانت مثل هذه الحوالة مصرحا بهاق لنونا.
- 4 - كما يجوز الحكم على سالجاني بإحدى العقوبات التكميلية.

رابعا الظروف المخفية"368-369" ق ع إحالتنا إلى المادة 377 وعليه:

لا يعاقب على ارتكاب هذه الجريمة عندما ترتكب من الأشخاص التالية أسماؤهم ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1-الأصول أضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع

2-الفروع إضرارا بأصولهم

3-أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر

ولا يجوز إتخاذ الجزائية بالنسبة للتصرفات التي بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة الأبناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل عن الشكوى يضع حدا لهذه الإجراءات

ثانياً: جريمة إصدار شيك بدون رصيد

...أظهرت الأهمية البالغة للشيكات في الحياة الإقتصادية والدور الذي

تؤديه في المعاملات لاسيما في مجال الأعمال التجارية ضرورة توفير حماية فعالة لها. ضمانا لقيامها بأداء وظائفها الإقتصادية. وبصفة خاصة وظيفتها كأداة وفاء في المعاملات تقوم مقام النقود.

فمن الملاحظ أن إعتبار الشيك أداة وفاء مثل النقود دفع بعض الأفراد إلى الإساءة إستعمال الشيكات بغية التوصل عن طريقها إلى الإستيلاء على أموال الغير، وذلك بتحرير شيكات ليس لها مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، ولاشك أن في الإساءة إستعمال الشيك على هذا النحو يؤدي إلى فقدان الأفراد للثقة فيه كأداة وفاء، وتجعله بالتالي غير قادر على أداء وظائفه الإقتصادية والتي وجد من أجلها، وحماية لذلك إتجه المشرع إلى تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد وتدعيم هذا التشريع بالجزاء الجنائي، وبهذا جعلها جريمة قائمة بذاتها لها أركانها الخاصة بها

-وهذا ما سنعالجه في هذا المبحث بالتطرق لجريمة إصدار شيك دون رصيد من حيث الأركان التي تقوم بها الجريمة.

أولاً: أركان جريمة إصدار شيك بدون رصيد

-بإستقراء نص المادتين 374 و375 من قانون العقوبات نجد أن المشرع لم يحصر جرائم الشيك في صورة وحيدة، بحيث جعلها تتخذ عدة مظاهر يمكن إيجازها فيمايلي:

أ- تسليم أو قبول شيك كضمان، أو تظهير مثل هذا الشيك، وهي الصورة المشار إليها في نص المادة (374) في فقرتها الثالثة (3) فالأصل في الشيك أنه أداة وفاء ولا أداة قرض وإئتمان، ولأنه كذلك فإن القانون يجرم تسليم الشيك أو قبوله على سبيل الضمان، وكذلك فعل تظهير المستفيد للشيك المسلم له كضمان.

وجذير بالذكر أن المشرع لم يشترط في تظهير شيك سلم أو قبل كضمان بسوء نية، فتقوم الجريمة بمجرد توافر القصد الجنائي العام المستخلص من الوقائع.

ب- تزوير أو تزيف الشيك، وأشارة إلى هذه الصورة المادة 375 من قانون العقوبات وتأخذ مظهرين أساسيين وهما:

تزوير أو تزيف الشيك بوضع توقيع مزور سواء كان التزوير ماديا أو معنويا وقبول إستيلاء شيك مزور أو مزيف

ومع تعدد صورة جرائم الشيك فإننا إرتئينا حصر نطاق هذا البحث في صورة واحدة وهي: جريمة إصدار شيك بدون رصيد كونها الصورة الأكثر إنتشارا، والتي سنتطرق إليها بإختصار من خلال تجسيد أركانها:

الركن الشرعي للجريمة

تتحقق الجريمة بالفعل الصادر عن الشخص فتتخذ صورة مادية معينة، مما يجعل المشرع يتدخل لتحديد فئة الأفعال الضارة أو الخطرة على سلامة أفراد المجتمع، فينهاي عنها بموجب نص قانوني جزائي يجرم هذه الأفعال ويحدد عقوبة لن يأتي على إرتكابها، وبالتالي فإن قانون العقوبات هو الذي يحدد الجرائم ويضع لها عقابا، فلا وجود للجريمة بدون نص شرعي.

-ويقصد بالركن الشرعي للجريمة الصفة غير المشروعة للفعل، هذه الصفة التي خلقها نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل بشرط أن لا يكون هناك سبب من أسباب الإباحة.

وعند تطبيق هذا على جريمة إصدار شيك بدون رصيد نجد أن المشرع قد نث في المادة 374 ق ع على أنه:

*يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس نوات وبغرامة مالية لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

1- كل من أصدر بسوء نية شيكا لا يقابل رصيد قائم قابل للصرف أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو قام بسحب الرصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك أو منع المسحوب عليه من صرفه

2- كل من قبل أو ظهر شيكا صادرا في ظروف المشار إليها في الفقرة السابقة مع علمه بذلك.

وقد وردت هذه المادة حسب موقعها من القانون التجاري بالفصل التاسع المتعلق بالتقادم من الباب الثاني والذي عنوانه الشيك، من الكتاب الرابع المتضمن السندات التجارية من القانون التجاري والذي صدؤ بموجب الأمر المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 و الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

والملاحظ على هذه المادة أن المشرع قد إستعمل عبارة *يعاقب بالسجن*

في النص العربي بينما في النص الفرنسي ذكره: ESTPUNI D'UN

EMPRISONNEMENT وهذا لا يمكن أن يفسر على أنه تناقض بين النصين العربي والفرنسي، بل إن المشرع هنا واضح خال من أي غموض وهو يعني بها الحبس وليس السجن وهو ما يؤكد نص المادة 374 ق ع كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع قد نص على تجريم فعل إصدار شيك بدون رصيد في كل من القانونيين: التجاري والعقوبات وبالعبوبة نفسها، مضييفا في القانون التجاري حسب نص المادة 540 بأن مرتكب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لا يستفيد من الظروف المخففة المقررة بالمادة 53 من قانون العقوبات، عدا حالتي إصدار أو قبول شيك دون مقابل وفاء، كما أضاف القانون نفسه عقوبات تبعية تتمثل في الحرمان من الحقوق الوطنية المبينة في نص المادة الثامنة م " 8" ق ع سواء بصفة كلية أو جزئية، كما إستوجبت ذلك المادة 541 من ق.تجاري وقد أجازت الحكم على المتهم بعقوبة حضر الإقامة كعقوبة تكميلية

2-الركن المادي للجريمة

في هذه الجريمة لا بد أن نميز بين إصدار الشيك، وطرحه للتداول، وقبل ذلك علينا التمييز بين إصدار الشيك وإنشائه، فإنشاء الشيك يكمن في كتابته وهو سابق على الإصدار الذي هو من قبيل الأعمال التحضيرية التي لا يعاقب عليها القانون (بتحرير الشيك دون طرحه للتداول طالما لم يسلم إلى المستفيد) ومن ثمة أن جنحة إصدار شيك بدون رصيد هي جنحة مركبة من عنصرين:

-إنشاء الشيك بكتابته وتحريره

-تم طرحه في التداول بتسليمه إلى المستفيد

إذا فإن الركن المادي للجريمة لا يقوم على مجرد تحرر الشيك وإنما يتعدى ذلك إلى إعطائه للمستفيد أما تقديم الشيك إلى المسحوب عليه- البنك مثلا - فلا شأن له في توافر أركان الجريمة، فهو إجراء مادي متجه إلى إستيفاء مقابل الشيك وإفادة البنك بعدم وجود الرصيد ليست إلا إجراء كاشف للجريمة.

3-الركن المعنوي للجريمة:

-إن الإجتهد القضائي الجزائري-وكذا المصري والفرنسي - إعتبر جريمة إصدار شيك بدون رصيد من الجرائم العمدية، وهذا ما يستفاد من نص المادة 374 ق ع حيث يشترط لقيام الجريمة توافر القصد الجنائي العام، هذا الأخير الذي يتوافر بوجود عنصري: العلم والإرادة ، ذلك أنه يجب أن تتجه إرادة الجاني صوب تحقيق الفعل المكون للركن المادي في الجريمة، وأن تكون هذه الإرادة مسؤولة جنائيا، أي يتوفر لها التمييز والإدراك والإختيار كما يلزم أن يحيط الجاني علما بعناصر الجريمة وبالتالي يتحقق القصد الجنائي بمجرد علم الساحب بأنه وقت إصدار الشيك لم يكفله مقابل الوفاء، أو أن مقابل الوفاء أقل من قيمة الشيك، كما يتحقق بأن يسترد الساحب مقابل الوفاء كله أو بعضه وهو يعلم بأن قيمة الشيك لم تدفع بعد للمعامل

كما أن مجرد إصدار الأمر بعدم الدفع يتوافر به القصد الجنائي بمعناه العام الذي يكفي فيه علم من أصدره بأنه يعطل دفع الشيك الذي سحبه من قبل ولا عبرة بعد ذلك بالأسباب التي دفعته إلى إصداره لأنها من قبيل البواعث التي لا تأثير لها في قيام المسؤولية الجنائية. وفي هذه الحالة الأخيرة نجد قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 22-10-1995 ملف رقم 125029 جافيه* إن إقدام الساحب على منع المسحوب عليه من صرف الشيك بعد إصداره يكفي لقيام الركن المعنوي* غير منشور.

كما أن هناك قرار آخر للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 24-07-1997 جاء فيه:

* إن تسليم شيكات على بياض مع اشتراط عدم صرفها في الحين، يكفي وحده مبررا لقيام عنصر سوء النية.

ثالثا: جريمة الاستعمال التعسفي لأموال وائتمان الشركة

أولا: الأحكام الخاصة لتطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

المبحث الأول: مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

تهدف جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة إلى حماية الشركات التجارية من أفعال مسيرتها، فالشركة هي الضحية الأولى و الأساسية للتعسف المعاقب عليه، إلا أن تنوع الشركات التجارية يجزنا إلى طرح السؤال حول ما إذا كانت الجريمة تنطبق على جميعها؟.

و رغم غرابة الجواب إلا أن المجال ليس كذلك، و يعود ذلك إلى أن هذه الجريمة تم النص عليها في النصوص القانونية المتعلقة بالأحكام الجزائية للقانون التجاري و ليس قانون العقوبات و قام المشرع من خلال ذلك النص على حصر الجريمة في إطار شركات معينة و ترتكب من قبل أشخاص معينين(*)، و هذا

ما يظهر جليا في المواد 800 فقرة 4 و 811 فقرة 3، و على هذا الأساس سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتطرق في الأول إلى الشركات التي تدخل في مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و الثاني إلى تلك التي تخرج عن مجال تطبيق هذه الأخيرة

1. الشركات الداخلة في مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي

لأموال الشركة.

أ. الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

خصّ المشرع الجزائري لهذه الشركة المواد من 564 إلى 591 من القانون التجاري، و تتميز الشركة ذات المسؤولية المحدودة بطبيعة مختلطة بين شركات الأشخاص و شركات الأموال، إذ ذهب بعض الفقه إلى اعتبارها وسط بين النوعين أو ذات طبيعة خاصة إذ تعتبر شركة أشخاص بين الشركاء و شركة أموال بين الدائنين.

و ربما كانت هذه الخاصية وراء التسمية غير أن الموقفة لهذه الشركة، لأنه ليست مسؤولية هذه الأخيرة التي تكون محدودة و إنما مسؤولية الشريك فيها.

بالطرق التجارية فالحصص في هذه الشركة إسمية و لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، هذا و إن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تُحل بوفاة أحد الشركاء بل تنتقل حصة كل شريك بوفاته إلى الورثة، فضلا عن جواز إحالتها بين الأزواج و الأصول و الفروع حسب المادة 570 من القانون السابق الذكر.

هذا و قد أفرد المشرع الجزائري المواد من 800 إلى 805 من القانون التجاري لأحكام الجزائية عن المخالفات المتعلقة بالشركات ذات المسؤولية المحدودة، و ما يهمننا في هذا المقام هو نص الفقرة 4 من المادة 800 التي تنص صراحة بمعاينة مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة إذا ما استعملوا

أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحة هذه الأخيرة بسوء نية و لأغراض شخصية، و ما يستفاد من استقراء قرارات محكمة النقض الفرنسية أن معظمها صدرت ضد مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة و أنّ أغلب الحالات تخص مصاريف الأسفار، و المركبات، و خدم المنزل، و أشياء مثل التجهيزات الكهرومنزلية الممولة بصفة غير شرعية من قبل المؤسسة.

لكن ماذا عن مصير الشركة ذات الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، فهل هي معنية بهذه المادة؟ و هل تطبق على مسيرها العقوبات المقررة فيها إذا ما ارتكب الأفعال المذكورة أعلاه؟.

لقد أدخل المشرع الجزائري هذا النوع من الشركات في تعديله للقانون التجاري بموجب الأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و بالمقابل من ذلك سكت المشرع فيما يتعلق بتطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة على الشركة ذات الشخص الوحيد، إلا أن خضوع هذه الأخيرة في أحكامها لنفس تلك المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة دفع بالكثير من الفقه والقضاء إلى القول بإمكانية تطبيق أحكام هذه الجريمة على هذا النوع من الشركات.

و ما يبرر هذا الموقف هو محاولة المسير الاستفادة من ستار الشخصية المعنوية عن طريق استغلالها باستعمال أموالها في غير مصلحتها و لحسابه الشخصي، فيقوم بخلط و مزج ذمته المالية بذمة الشركة لأن خلط الذمة المالية يكفي لقيام جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

ب. شركة المساهمة

تعتبر شركة المساهمة شركة تجارية بحسب شكلها و مهما كان موضوعها، و تخضع هذه الأخيرة للأحكام العامة الواردة في القانون المدني الجزائري التي تضمنها في الفصل الثالث من الباب الثالث و كذا الفصل الثالث من الكتاب الخامس من القانون التجاري الخاص بشركات المساهمة، المواد من

592 إلى 715 مكرر 132، و بعض الأحكام المشتركة الخاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية و المنصوص عليها في الفصل الرابع من الكتاب الخامس من نفس القانون، المواد 716 إلى 840.

لقد عرفت المادة 592 من القانون التجاري الجزائري شركة المساهمة بأنها " الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم، و تتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم. و لا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن سبعة . و قد فرض المشرع الجزائري عقوبات جزائية على رئيس شركة المساهمة و القائمين بإدارتها أو مدراءها العامين، و يمكن أن يجدوا أنفسهم متابعين بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة المنصوص عليها في المادة 811 فقرة 3 من القانون التجاري الجزائري، و ذلك إذا استعملوا أموال الشركة قصد تحقيق مصلحة خاصة بهم.

و يجرنا الحديث على شركات المساهمة إلى إثارة نقطة مهمة جدا و تتعلق بمسألة المؤسسات العمومية الاقتصادية(*)، و بمدى خضوعها لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

على الرغم من خضوع المؤسسة العمومية الاقتصادية لأحكام القانون التجاري بموجب الإصلاحات التي أدخلت منذ 1988 و بالذات تلك التي أدخلت على أحكام المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل للقانون التجاري، إضافة إلى الأمر رقم 95-25 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 و المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، تنص المادة 26 منه صراحة على تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالمسؤولية المدنية و الجزائية لأجهزة شركات رؤوس الأموال و على أعضاء مجلس المديرين و مجلس الإدارة و كذا أعضاء مجلس المراقبة في الشركات القابضة العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أنه من النادر العثور على أمثله للعقاب عليها، و لعل السبب في ذلك واضح يعود أساسا إلى تكييف الأفعال

التي تشكل جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة طبقاً للأحكام الجزائية للقانون التجاري تكييفات أخرى لجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات سيما المادة 119 مكرر 1 من القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 المعدل و المتمم للأمر 66-156 الصادر.

تنص المادة 05 فقرة 1 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها على أنه " يخضع إنشاء المؤسسات الاقتصادية العمومية و تنظيمها و سيرها للأشكال التي تخضع لها شركات رؤوس الأموال المنصوص عليها في القانون التجاري" بمعنى أنها أصبحت تأتي في شكل شركات مساهمة دون الشركات ذات المسؤولية المحدودة و هذا عكس ما كان عليه الحال في القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية رقم 88-01 في مادته الخامسة التي كانت تنص على " المؤسسات العمومية الاقتصادية هي شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية

في 08 جوان 1966 و المتضمن قانون العقوبات التي تُجرم نفس التصرفات المرتكبة من مسيري أجهزة القانون العام (1)، و التي تسمى جريمة التعسف في استعمال المال العام، غير أنّ المادة 119 مكرر 1 من قانون العقوبات تتكلم عن كل من يستعمل أموال الدولة و لم تحدد صراحة و على سبيل الحصر الأشخاص الذين يرتكبون الجريمة، إذن رغم تشابه النص مع نصوص القانون التجاري المتعلقة بجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة فهي لا تنص على نفس الجريمة لتخلف شرط أساسي و هو صفة الفاعل المتمثلة في المسير، فعندما نعلم أن المادة 119 مكرر 1 قد حددت الهيئات التي تكون ضحية في هذه الجريمة و ذلك بالإحالة على نص المادة 119 من قانون العقوبات، وبالرجوع إلى الفقرة الثانية من نص هذه المادة المعدلة بموجب القانون 01-09 المذكور أعلاه، نجد أنها بيّنت و بطريقة واضحة قائمة الأشخاص و الهيئات الخاضعة إلى تطبيقها دون أن تشير في هذا الصدد إلى أجهزة المؤسسات

العمومية الاقتصادية و حال هذه الفقرة هو عكس ما كان عليه قبل التعديل، و عليه فإن هذه التعديلات قد أريد بها أساسا إخراج المؤسسات العمومية الاقتصادية من مجال تطبيق قانون العقوبات و إحالتها إلى الأحكام المتعلقة بالشركات التجارية.

أما فيما يتعلق بالمؤسسات أو الهيئات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري هي:

- بمفهوم المادة 02 من الأمر 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها و خصصتها

- شركات تجارية تحوز فيها الدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام على أغلبية رأس المال الاجتماعي، فهي لا تعتبر مؤسسات عمومية اقتصادية و هو ما تضمنته المواد 44 و 45 من القانون الأنف الذكر، و بالتالي فهي تخضع للقوانين و الأنظمة المتعلقة بهذه الأخيرة.

**2. الشركات الخارجة عن مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي
لأموال الشركة**

أ. الاستثناءات المتعلقة بشكل الشركة

أدخل المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل 1993، نوعا آخر من الشركات التجارية هي شركات الأشخاص و التي تنشأ عادة بين أفراد يعرف بعضهم بعضا و تقوم بينهم ثقة شخصية متبادلة، و بذلك يكون شخص الشريك و ليس المال هو محل الاعتبار في قيام هذه الشركات إذ تنقضي بانقضائه، و أهم خصائصها أيضا أن كل الشركاء فيها يكتسبون صفة التاجر، كما أنهم يُسألون مسؤولية شخصية تضامنية و غير محدودة عن ديون الشركة(1)، و يندرج ضمن " شركات الأشخاص " ثلاثة أنواع من الشركات التجارية وردت في القانون التجاري الجزائري و هي شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، و شركة المحاصة.

و السؤال الذي يطرح نفسه في هذا الشأن يتعلق بسبب امتناع المشرع الجزائري عن النص على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في هذا النوع من الشركات مقتديا في هذا بالقضاء الفرنسي.

إن الغاية من سن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة هي حماية الادخار، لذلك وجب حماية المساهمين و حملة السندات الذين يُقدمون أو يُقرضون أموالهم للشخص الاعتباري، ضد أولئك الذين وجهوا إليهم الدعوة، وهذا ما لا نجده في شركات الأشخاص لأنها شركات مغلقة لا تسمح بالادخار وتقوم على الاعتبار الشخصي لا المالي.

إلا أنه بالرجوع إلى ما سبق نجد أنّ شركات أخرى مغلقة كمؤسسة الشخص الوحيد و ذات المسؤولية المحدودة، تدخل في مجال تطبيق الجريمة، الشيء الذي يجعل هذا المعيار غير حاسم.

أما إذا تعلق تبرير عدم النص على الجريمة في شركات الأشخاص بحماية الشركاء، فيجب ألا يفلت مسيري هذه الأخيرة من العقاب، إذ لا شك أنّ الأخطار التي يتعرض لها الشركاء من تصرف المسيرين هي أكثر أهمية في شركات الأشخاص -كشركة التضامن مثلا- منها في شركات الأموال، لأنهم يكونون مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و غير محدودة في ذمتهم المالية، ففي الحالة التي يكون فيها المسير ليس من الشركاء فإن حماية هؤلاء من تصرفاته تستحق أن تدعم، لأنّ الخطر الذي يتعرضون له هو أكبر من ذلك الذي يتعرض له الشركاء في شركة الأموال إلا أنّ هذه الجريمة موجودة في النصوص المطبقة على الشركات التي يتعرض فيها الشركاء إلى خطر محدود، و على العكس من ذلك منعدمة في تلك التي يكون فيها الشركاء معرضين لخطر غير محدود.

و ربما يبقى تبرير غياب الجريمة في هذا النوع من الشركات يتعلق بحماية الغير، إذ أنّ هؤلاء -و خاصة دائني شركة -يعاملون بطريقة أحسن في

شركات الأشخاص منها في شركات الأموال، فهم يملكون حق الرجوع على الشركاء أنفسهم في حالة عدم كفاية أموال الشركة للوفاء بديونه، و بالتالي لا يكون ضروريا معاينة المسيرين بصفة خاصة لأنهم بإفكار الشركة يتعرضون عادة إلى مساءلة شخصية تضامنية و غير محدودة عن ديونها إذا كانوا شركاء. إلا أننا نرى أن هذه الجريمة لا ترمي إلى حماية الغير في جميع أنواع الشركات بما فيها تلك الداخلة في إطارها و الدليل على ذلك عدم إمكانية تأسسهم كأطراف مدنية أمام القضاء الجزائي كما سنراه لاحقا.

غير أن المسيرين في شركات الأشخاص الذين يستعملون أموالهم عن سوء نية لتحقيق مصالح شخصية، و إن كانوا يفلتون من جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، فإنهم يتابعون طبقا لأحكام قانون العقوبات بجريمة خيانة الأمانة التي تشبه إلى حد كبير جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

ب. الاستثناءات المتعلقة بالوجود القانوني للشركة

إنّ العنصر المشترك في جميع الشركات السابق دراستها هو الشخصية المعنوية التي تعدّ شرطا مسبقا على تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة، بمعنى أن يكون للشركة وجودا قانونيا و قد ارتكاب الأفعال، و عليه سنتطرق في هذا الفرع إلى نوع آخر من الشركات منها التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية و منها شركات فقدت شخصيتها المعنوية.

ب1. الشركة الفعلية

كان يهدف المشرع الجزائري من وراء توافر أركان عقد الشركة، الموضوعية العامة و الخاصة و الشروط الشكلية، إلى ضمان أن ينشأ العقد صحيحا و يرتب كافة الآثار الناتجة عنه. و يستعمل مصطلح الشركة الفعلية للتعبير عن الشركة التي استجمعت في مظهرها كل مقومات الشركة الصحيحة لكنها تستند إلى عقد فاسد و باشرت نشاطها في الواقع قبل الحكم ببطلانها، الذي ينصرف أثره في هذه الحالة من يوم صدور الحكم الناطق به و لا يكون له أثر رجعي.

إلا أنه لا يمكن إعمال هذه النظرية على الشركات في كل حالات البطلان
كأن يكون محل أو سبب الشركة غير مشروع مثلاً، أو عدم توفر الأركان
الموضوعية الخاصة بعقد الشركة مثل نية الاشتراك أو تقديم الحصص ففي هذه
الأحوال تطبق النظرية العامة في البطلان بصفة مطلقة

و يتحدد مجال تطبيق نظرية الشركة الفعلية في الحالات الآتية :
-إذا كان البطلان مؤسس على نقص أهليه أحد الشركاء أو على عيب شاب
رضاءه

-إذا كان بطلان الشركة مؤسساً على عدم كتابة عقد الشركة أو شهره.
و عليه فالمسير الذي استعمل أموال الشركة خلال الفترة التي كانت فيها
موجودة يمكن أن يتابع بجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إذا كانت هذه
الأخيرة تدخل في مجال تطبيقها، أما إذا كانت الشركة باطلة بصفة مطلقة فإنه لا
يمكن تطبيق هذه الجريمة، و لكن في المقابل يتابع المسير بجريمة خيانة الأمانة
إذا أساء استعمال أموال الشركة.

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا المجال هو عدم الخلط بين الشركة الفعلية
(شركة الواقع) و الشركة التي تنشأ من الواقع فهذه الأخيرة لا تدخل ضمن
أشكال الشركات المنصوص عليها قانوناً و إنما هي مفهوم ناتج عن الواقع
للتعبير عن الوضعية التي يتصرف فيها شخصان أو أكثر و كأنهم شركاء لكن
دون أن تتجه إرادتهم إلى إنشاء شركة، و غالباً ما تتمثل في شركات أشخاص
عكس الشركة الفعلية التي تأخذ جميع أشكال الشركات سواء كانت شركات أموال
أو أشخاص(3)، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يعترف بهذا النوع من الشركات
رغم ما يحققه هذا الاعتراف من حماية للشريك على عكس ما سار إليه القضاء
الفرنسي الذي أقر بوجودها.

ب. شركة المحاصة

لا تعتبر شركة المحاصة(1) نوعاً من أنواع الشركات التي حددتها المادة
544 فقرة 2 من القانون التجاري الجزائري أي شركة تجارية بحسب الشكل،

ومن ثمة فهي شركة بحسب الموضوع، فإن كان موضوعها مدنيا، فهي شركة مدنية، أما إذا كان موضوعها تجاريا تطبق عليها أحكام شركة التضامن، ويجب لقيام شركة المحاصة توافر الأركان الموضوعية العامة و الأركان الموضوعية الخاصة غير أنها لا تستلزم الأركان الشكلية من كتابة و شهر. و بما أن شركة المحاصة تخضع لأحكام شركات التضامن إذا كان موضوعها تجاريا، فإن جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تطبق عليها لأنها من شركات الأشخاص كما سبق توضيحه، ضف إلى ذلك أنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فالشريك الذي استعمل أموال الشركة لمصلحته يتابع على أساس جريمة خيانة الأمانة.

واستخلاصا لما سبق، نقول أن المشرّع الجزائري حصر مجال تطبيق جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة في عدد من الشركات لا تتعداه إلى غيرها، و هي شركات الأموال و بالتحديد شركة المساهمة، و الشركة ذات المسؤولية المحدودة مستبعدا بذلك شركة التوصية بالأسهم و هي من شركات الأموال، و كذا شركات الأشخاص والشركات المدنية، و هذا عكس ما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الذي وسّع من مجال تطبيق الجريمة إلى شركات غير تجارية، مثل الشركات المدنية المؤسسة باللجوء إلى الادّخار و كذا الشركات التعاونية.

ثانيا: أركان جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة.

إنّ جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة لا تقوم إلا إذا كان استعمال المسير لأموال الشركة مخالفا لمصلحتها من جهة، و جاء بغرض تحقيق هدف شخصي من جهة أخرى، إذن يفترض لقيام هذه الجريمة توافر ركنين مكونين لها: ركن مادي، و آخر معنوي، سنحاول دراستهما على التوالي في المطلبين التاليين:

1. الركن المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

يتكوّن هذا الركن من عنصرين أساسيين يشكلان مشتركين الفعل المحظور في جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة و المتمثل-كما هو واضح من تسميتها في استعمال المسير لأموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها، و منه فالعنصرين هما:

1. استعمال المال.

2. استعمال المال المخالف لمصلحة الشركة.

2. العنصر المعنوي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة

لقد سبقت الإشارة إلى أن العنصر المادي لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة قد تم تصوّره بطريقة واسعة جداً، إذ أنّ مجرد استعمال المسير أموال الشركة استعمالا مخالفا لمصلحتها يمكن أن يشكل موضوعا للجريمة، و عليه يمكن أن تدرج في إطارها أعمال التسيير الخائبة أو السيئة، و لذلك فقد كان من الضروري التأكيد على الطابع الاحتيالي للفعل، إذ هو وحده يسمح بتمييز التعسف المعاقب عليه جزائيا عن أعمال التسيير السيئة، و يتضح من النصوص المعاقبة على جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة أنها تدرج ضمن الجرائم التي يُستلزم فيها قصدا جنائيا ذو شقين، عام يتمثل في سوء نية المسير، و خاص يتمثل في الهدف الأناني لتحقيق أغراض شخصية.

رابعا: جرائم التفليس

تقع جرائم الإفلاس أو التدليس سواء من المفلس بإعتباره شخصا طبيعيا أو معنويا، كما تقع جرائم التدليس من وكيل النفلسة أو الدائنين أو أقرباء المدين وغيرهما، وقد كرس المشرع الجزائري لجرائم التدليس م 369 إلى 388 ق.ت.

جرائم التفليس التي تقع من المفلس:

يدان المدين بجريمة الإفلاس إما بسبب إرتكابه الأخطاء في تسييره أو لقيامه بالغش والإحتيال قصد الإضرار بدائنيه وبذلك تتخذ هذه الجريمة صورتان هما:

1- جرائم التفليس بالتقصير:

يعتبر التفليس بالتقصير (التفليس البسيط) جريمة جنائية تقع من المفلس سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

تنتج جريمة الإفلاس بالتقصير عن إرتكاب المدين خطأ في التسيير أو لإهمال منه دون إشتراط سوء نيته، فيكفي تحقق النتيجة، والمحكمة هي التي تثبت الأخطاء المرتكبة وتقضي بالتفليس.

- وعليه فالإفلاس بالتقصير ينقسم إلى قسمين:

أ- قسم يجب على المحكمة أن تحكم فيه بالإفلاس متى ثبت للقاضي ووجد المفلس في إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري، ومتى توافر الركن المعنوي المتمثل في الخطأ الذي يفترض بمجرد تحقق أي فعل من الأفعال التي تشكل الركن المادي للجريمة.

ب- قسم تركت فيه السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالإدانة من عدمه.

أنواعه:

1- الإفلاس بالتقصير الإجباري: نصت م 370 ق ت على الحالات التي

يدان فيها التاجر في حالة توقفه عن دفع ديونه بالإفلاس بالتقير الإجباري الملزم للقاضي وهي كالاتي:

- إذا ثبت أن مصاريفه الشخصية أو مصاريف تجارية مفرطة.
- إذا إستهلك مبالغ جسيمة في عمليات نصيبية محضة أو عمليات وهمية.

- إذا كان قد قام بمشتريات لإعادة البيع بأقل من سعر السوق بقصد تأخير إثبات توقفه عن الدفع أو إستعمل بنفس القصد وسائل مؤدية للإفلاس ليحصل على أموال.
- إذا قام بالتوقف عن الدفع بإيفاء أحد الدائنين إضراراً بجماعة الدائنين.
- إذا كان قد أشهر إفلاسه مرتين وأُفّلت التقلستان بسبب عدم كفاية الأصول.
- إذا لم يكن قد أمسك أية حسابات مطابقة لعرف المهنة نظراً لأهمية تجارية.
- إذا كان قد مارس مهنته مخالفاً لحظر منصوص عليه في القانون.
- 2- الإفلاس بالتقصير الجوازي: تقضي م 371 ق ت بأنه يجوز إعتبار كل تاجر في حالة توقف عن الدفع مرتكباً للتفليسة بالتقصير إذا وجد في إحدى الحالات:
 - إذا كان قد عقد لحساب الغير تعهدات تثبت أنها بالغة الضخامة بالنسبة لوضعه عند التعاقد يغير أن يتقاضى مقابله شيئاً.
 - إذا كان قد حكم بإفلاسه دون أن يكون قد وفى بالتزامه عن صلح سابق.
 - إذا كان لم يقم بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة عن حالة التوقف عن الدفع في مهلة 15 يوماً دون مانع مشروع.
 - إذا كان لم يحضر بشخصه لدى وكيل التفلسة في الأحوال والمواعيد المحددة دون مانع مشروع.
 - إذا كانت حساباته ناقصة أو غير ممسوكة بانتظام.
- وبالنسبة للشركات التي تشتمل على شركاء مسؤولين بالتضامن بدون تحديد عن ديون الشركة، يجوز أن يعتبر الممثلون القانونيين مرتكبين للتفلسة

بالتقصير إذا بغير عذر شرعي لم يقوموا بالتصريح لدى كتابة ضبط المحكمة المختصة خلال 15 يوما عن حالة التوقف عن الدفع دون مانع مشروع، أو لم يتضمن هذا التصريح قائمة بالشركاء المتضامنين مع بيان أسمائهم وموطنهم.

2- جرائم الإفلاس بالتدليس:

يقصد بالإفلاس بالتدليس ارتكاب المدين عملا تدليسيا بهدف التهرب من تسديد ديونه، ويشتط فيه سوء نية المدين، أي توفر العنصر المعنوي والمادي لهذه الجريمة على عكس التفليس بالتقصير الذي يكتفي بتوافر العنصر المادي. ويجب على القاضي الحكم بعقوبة التفليس بالتدليس متى توافرت أركان الجريمة ونكون أمام جريمة التفليس بالتدليس في الحالات المنصوص عليها م 374 ق ت والتي تنص على أنه: "يعد مرتكبا للتفليس بالتدليس كل تاجر في حالة توقف عن الدفع يكون قد أخفى حساباته أو بدد أو إختلس كل أو بعض أصوله أو يكون بطريقة التدليس قد أقر بمديونته بمبالغ ليست في ذمته سواء كان هذا في محراراته بأوراق رسمية أو تعهدات عرفية أو في ميزانيته".

وطبقا لأحكام م 376 و 377 ق ت فإن أثناء سير المتابعات يلتزم وكيل التفلسة بأن يقدم لوكيل الجمهورية كل ما يطلب منه من وثائق ومعلومات وخلال الدعوى تبقى المستندات والسندات والأوراق التي قدمها وكيل التفلسة قيد الإطلاع بكتابة الضبط.

العقوبات المقررة في جرائم الإفلاس:

383 جاء في نص م 369 ق ت أنه تطبق العقوبة المنصوص عليها في م ق ع على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتفليس بالتقصير أو التدليس إذ تنص م 383 ق ع على أنه: «كل من تثبت مسؤوليته لإرتكابه جريمة التفليس في الحالات المنصوص عليها في القانون التجاري يعاقب:

- عن التفليس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 25000 دج إلى 200000 دج.

- عن التفليس بالتدليس من سنة إلى 5 سنوات وبغرامة من 100000 إلى 500000 دج ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في م 9 مكرر 1 من هذا القانون سنة على الأقل و 5 سنوات على الأكثر».

ملاحظات:

تطبق أحكام التفليس بالتقصير أو التدليس على الشركات المدينة التي تمارس نشاطات تجارية وتوقفت عن دفع ديونها التجارية (م ق م ج) وتطبق هذه الأحكام أيضا على التعاونيات الحرفية والمؤسسات العمومية والإقتصادية.

- لا تسري أحكام التفليس بالتقصير أو التدليس على شركة المحاصة لأنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية (م 795 مكرر 2 ق ت) إلا أن الشريك المحاص الذي تعاقد مع الغير بإسمه الشخصي يخضع للتفليس بالتقصير أو التدليس متى كان في إحدى الحالات المنصوص عليها في 370 و 374 ق ت ج كون أنه يكون ملزما وحده إتجاه الغير عن الأعمال التي قام بها والتي أدت إلى التوقف عن الدفع (م 785 مكرر 4 ق ت ج)
- تطبق عقوبة التفليس بالتقصير أو التدليس على الشركة المنحلة أثناء فترة تصفيتها لإحتفاظها بشخصيتها المعنوية خلال هذه الفترة.
- تطبق أحكام التفليس بالتقصير أو بالتدليس عموما على كل الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص.
- وتسري العقوبات الخاصة بالتفليس بالتقصير والتفليس بالتدليس بوجه عام كل المفوضين من قبل الشركة وفقا لأحكام المادتين 378 و 379 من ق.ع على الترتيب.

أركان جريمة الإفلاس:

3

1-الركن المادي: يقوم الركن المادي لجرائم الإفلاس بنوعيه على

عناصر:

- ركن مفترض وموصفة التاجر وسلوك إجرامي ورابطة سببية بين السلوك والإفلاس.

أ - أن يكون المفلس تاجرا: والتاجر كما ورد في م 1 ق ت هو كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاري ويتخذه مهنة معتادة له مالم ينص القانون بخلاف ذلك.

وبناء على هذه المادة فلا سبيل للحديث عن الإفلاس بالنسبة لغير التاجر ولو أعسر وكانت له ديون مطالب بالوفاء بها. فالعبرة من وراء إنحصار الركن المفترض في التاجر دون غيره.

ب-السلوك الإجرامي: يختلف السلوك الإجرامي من تاجر مفلس إلى آخر وباختلاف السلوك يختلف الوصف الإجرامي كما تختلف المسؤولية وتختلف العقوبة أيضا وذلك كما في:

-السلوك الإجرامي في التفليس والتدليس: يفرق القانون بين نوعين من الإفلاس بالتقصير

-الإفلاس بالتقصير الوجوبي وفيه يعتبر المفلس مقصرا وجوبا وذلك إذا قام بالسلوكات المنصوص عليها في م 370 ق.ت.

-الإفلاس بالتقصير الجوازي: نص القانون على أفعال التفليس بالتقصير الجوازي فأورد حالات معينة منصوص عليها في م 371 ق ت إذا ما توافرت إحداها في التاجر يمكن إعتباره مفلسا بالتقصير وترك فيها للمحكمة حرية التقدير وقد أعتبر هذا الإفلاس جوازيا لأن القانون ترك الحكم به لتقدير النيابة أو

المحكمة بخلاف الأول فإذا ما وجدت إحدى الأفعال المنصوص عليها فالقاضي يكون ملزماً.

- السلوك الإجرامي في التفليس والتدليس: يقوم هذا النوع على مجموعة من العناصر هي:

- إخفاء التاجر حساباته.

- تبديد التاجر لكل أصوله أو بعضها أو إختلاسها.

- الإقرار بمديونية مبلغ ليس في ذمته.

الرابطة السببية: لا تقوم الجريمة التفليس بنوعها إلا إذا كان لسلك التاجر علاقة بحالة الإفلاس التي وقع فيها، فإذا قتامم بأحد السلوكات المنصوص عليها في القانون ولكن إفلاسه كان بسبب آخر فلا تقوم الجريمة في حقه، بما يعني أن تلك الأسباب يمكن أن يصادمها الحادث الفجائي والقوة القاهرة.

2-الركن المعنوي:

- **الركن المعنوي لجريمة التفليس والتدليس:** في التفليس بالتقصير بنوعيه الوجوبي والجوازي يقوم القصد الجنائي على عنصر التقصير أو الخطأ من طرف التاجر الذي قد يرتكز على الرعونة والشرع والإهمال أو عدم الإحتياط، وهي الصور المميزة للجرائم الخطئية، ومن ثم فإن الجريمة قد تدرج ضمن جرائم الخطأ الخالية من النية الإجرامية.

- **الركن المعنوي لجريمة التفليس بالتدليس:** يقتضي التفليس بالتدليس توافر سوء النية من طرف التاجر تبر من خلال الإخفاء أو التبديد أو الإختلاس مما يصنف الجريمة ضمن الجرائم العمد التي تقوم على القصد الجنائي، فإذا كان الهدف من هذه السلوكات هو الإضرار بالدائنين فهو قصد جنائي مباشر. وإن لم يكن ذلك فهو هدفه الرئيسي بحيث يمكن أن تكون له أهداف أخرى من وراء

السلوك فهو قصد جنائي غير مباشر، والقانون لا يفرق بينهما في ترتيب المسؤولية.

خامسا جريمة الإختلاس:

تعريف جريمة الإختلاس:

الإختلاس له مفهومين:

مفهوم عام: هو إنتزاع الحيازة المادية للشيء من صاحبه أو حائزه القانوني أو إلى يد الجاني أو الغير دون وجه الحق .

والإختلاس بهذا المعنى ينصرف إلى وصف جنائي في جريمة السرقة، وقد إستخدم المشرع الجزائري هذا المصطلح عند تعريفه للسرقة متبعاً في ذلك مختلف التشريعة العربية (العراقي، الأردني، المصري).

مفهوم خاص: الذي يفترض وجود حيازة للجاني سابقة ومعاصرة للخطة إرتكاب السلوك الإجرامي غير أن هذه الحيازة ناقصة، حيث يكون للحائز عنصر مادي للحيازة دون المعنوي، أي أن المال تحت يده إلا أنه ليس له أية سلطة يباشرها عليه إلا ضمن شروط حيازته له وكن كانت له سلطة على المال فيستمدّها من الوظيفة أو العمل الذي يقوم به ويتحقق هذا المفهوم في جريمة الإختلاس.

ويتضح من تعريف الإختلاس تطابق معانيه فتتفق جميعها على أن الإفلاس هو الإستيلاء على الشيء محل الحيازة والتصرف فيه كأنه ملك للمفلس بمعنى نزع من حيازة صاحبه الأصلي وصفه إلى حيازة المفلس ويشترط في الإختلاس أن يتم جهره دون تخفي لأن التخفي يجعله يدخل في عموم السرقة.

أركان جريمة الإختلاس :

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان: الركن المفترض، والركن المادي، والركن المعنوي.

1-الركن المفترض(صفة الجاني):

ففي القطاع الخاص، تشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يدير الجاني الكيان أو يعمل فيه بأية صفة، مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى أي كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها.

2-الركن المادي:

إن الركن المادي في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص يتبين في أربعة عناصر هي: السلوك المجرم، ومحل الجريمة، وعلاقة الجاني لمحل الجريمة ومناسبة ارتكاب الفعل المجرم.

*السلوك المجرم: في هاته الجريمة يكون الركن المادي محصورا في صورة الإختلاس فقط.

وطبقا للمادة 41 فلا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضررا فعلي للدولة أو للأفراد لقيام الركن المادي الجريمة.

والإختلاس عرفه الأستاذ بوسقيعة: "أنه تحويل الأمين حيازة المال المؤتمر عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك".

ويختلف مدلول الإختلاس في المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن مدلوله في جريمة السرقة المنصوص عليها في المادة 350 ق.ع.

فالإختلاس السرقة يتم بإنتراع المال من حيازة الغير خلصة أو بالقوة بنية تملكه، في حين يكون الشيء المختلس في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص في الحيازة الجاني بصفته قانونية ثم تتصرف نيته إلى التصرف فيه بإعتباره مملوكا له، وكذلك فإن مدلول الإختلاس في الجريمة المنصوص عليها في المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تختلف من المدلول في

جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 ق ع وإن كانت هذه الجريمة الأخيرة تقضي أن يكون تسليم المال فيها بناء على عقد من عقود الأمانة.

*محل الجريمة:

يتمثل المحل في:

-**الممتلكات:** وهي الموجودات بكل أنواعها سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة.

-**الأموال:** Les fonds ويقصد بها النقود سواء كانت ورقية أو معدنية، وقد يكون محل الجريمة من الأفعال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط.

-**الأوراق المالية:** Les valeurs ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات....

-**الأشياء الأخرى ذات القيمة:** ولم يحدد المشرع الجزائري نوع ما إذا كانت هذه القيمة مادية أو معنوية وبالتالي فهي تشملها، ومن قبيل هذه الأشياء الأخرى التي لا يشملها تعريف الممتلكات الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى القضائية المدنية أو الجزائية وشهادة الإستهناف أو المعارضة، وعقود الحالة المدنية...إلخ

*علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي في هذه الجريمة توفر علاقة سببية بين حيازة الجاني لم الجريمة وبين وظيفته، ولكن هذه العلاقة تختلف بين ما إذا كان الإختلاس في القطاع العام أو في القطاع الخاص الذي هو بصدد دراستنا.

فجريمة الإختلاس في القطاع الخاص تحصر المادة 41 العلاقة السببية في محل الجريمة الذي يعهد إلى الجاني بحكم مهامه فقط.

3-الركن المعنوي

ويشترط لتحقيقه توافي القصد الجنائي العام المكون من العلم والإرادة.

حيث يجب أن يكون الجاني عالما بأن المال الذي بين يديه هو ملك للخواص وقد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته أو مهامه، ومع ذلك تتجه إرادته إل تنفيذ الركن المادي للجريمة وذلك باختلاسه للمال.

وبالنسبة لصور الإختلاس فإن القصد العام لا يكفي لتحقيقها بل يتطلب قصدا خاصا، هو إتجاه نية الجاني إلى تملك الشيء الذي في هذه الحالة إحتجازا دون وجه حق أو جريمة إستعمال ممتلكات على نحو غير شرعي.

تقديم الدعوى العمومية في جريمة الإختلاس(في القطاع الخاص):

إن مدة التقادم نصت عليها الفقرة 2 من المادة 54 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية وتحديد المادة الثامنة منه فلقد نصت أن تتقدم الدعوى العمومية في مواد الجرح بمرور 3 سنوات كاملة تسري من تاريخ إقتراف الجريمة أو من تاريخ القيام بآخر إجراء في حين لا تتقدم الدعوى العمومية على الإطلاق في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص وحتى في كافة جرائم الفساد.

قمع جريمة الإختلاس:

1-العقوبة الأصلية للإختلاس في المال الخاص:

تعاقب المادة 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على هاته الجريمة بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 20000 دج إلى 500000 دج.

2-تشديد العقوبة:

طبقا لنص المادة 48 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تشدد عقوبة الحبس دون الغرامة لتصبح من 10 سنوات إلى 20 سنة إذا إتصلت باجاني بعض الصفات الشخصية.

ويطلق على هذه الصفات بظروف التشديد الشخصية وتعرف على أنها عبارة عن ظروف ذاتية تتصل بالصفة الشخصية للفاعل أو الشريك يكون من شأنها تغليب إذئاب من إتصلت به.

والصفات المذكورة في المادة 48 هي قاضي، موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة، ضابط عمومي، عضو هيئة في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابط أو عون شرطة قضائية ضباط الجيش التابعين للمصالح العسكرية الأمن، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة الضبط.

3-الإعفاء من العقوبة وتخفيفها:

نصت المادة 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عل عذرين ن الأعذار القانونية يسمح إحداهما بإعفاء من العقوبة نهائيا والآخر بتخفيفها، وهذا لحسب الظروف ووفقا للشروط التالية:

*العذر المعفي من العقوبة وهو ما يسمى عذر المبلغ المعفي، حيث يستفيد من العذر المعفي من العقوبة الفاعل أو الشريك الذي بلغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المنية عن الجريمة المتابعة، أي قبل تحريك الدعوى العمومية.

*العذر المخفف من العقوبة، وهو ما يسمى عذرا لمبلغ المخفف، بحيث يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف الفاعل أو الشريك الذي ساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر الضالعين في إرتكاب

الجريمة، ومرحلة ما بعد مباشرة إجراءات المتابعة تظل مفتوحة إلى أن تستنفذ طرق الطعن.

الفرع الثاني: جرائم الأعمال الخاصة (حماية الأنشطة الاحترافية)

الأعمال ليست لها في الواقع حدودا إقتصادية ويمكن تعريفها بأنها الأنشطة الإقتصادية بنتائجها التجارية والمالية، ولكن التصريف نفسه يشير إلى أن الأعمال لا تعني الإقتصاد حتى ولو كانت تمس به.

إن تطور الإقتصاد قد أدى إلى خلق عقوبات جديدة، كما تضاعفت المخالفات الجنائية المرتبطة بحياة المؤسسة، وهي الآن متعددة لدرجة أنه لا يمكن ذكرها كلها بشكل حصري.

هذه المخالفات يمكن أن تتواجد في العديد من فروع القانون، القانون الإجتماعي (قانون العمل)، قانون الشركات، قانون الأسواق المالية، قانون المنافسة والإستهلاك.

مخالفات الأعمال هي جرائم المحترفين أو المختصين، قاموا بها في إطار أنشطتهم، إذا، فالمفترض أن تكون هذه المخالفات في إطار المؤسسة، ولكن يجب التفرقة بين نوعين من المخالفات هما:

- المخالفات التي لها صلة وثيقة بالمؤسسة، ولا يمكن إقترافها إلا في إطار المؤسسة (مخالفة ضمن قانون الشركات، الصحة أو العمل... إلخ).

- المخالفات التي لها صلة بالمصادقية بالمؤسسة، لأنه يمكن أن ترتكب داخل المؤسسة، كما يمكن أن تقترب خارجها (الإختلاس، خيانة الأمانة، التهرب الضريبي، والجمركي، التلوث... إلخ)، وتدخل في إطار القانون الجنائي للأعمال إذا إرتكبت من قبل محترفين في إطار المؤسسة.

القانون الجنائي للأعمال سيحلل كعنصر من القانون الجنائي بصفة عامة ممن جهة، وبخصوصياتها التقنية من جهة أخرى، فلا يوجد قانون جنائي

للأعمال بدون قانون جنائي، لكن القانون الجنائي للأعمال يمتاز بخصوصيتها، وهي التي ستكون محل دراسة وتحليل.

القانون الجنائي الخاص للأعمال هو قانون خاص بالمؤسسة، ويمكن تعريف "المؤسسة" بأنها مجموعة من الوسائل المادية والبشرية، التي تهدف إلى تحقيق نشاط إقتصادي، إنتاج منتج أو تقديم خدمة.

هذا التعريف يبرر عنصرين، أولهما أن المؤسسة مجموع وتجمع وثانيهما أن موضوعها نشاط.

وبناء على هذين العاملين (الأنشطة الاحترافية والتجمعات الاحترافية)، نجد القانون الجنائي يهتم بالمؤسسة ولكن في نفس السياق يهدف إلى حماية مختلف الشركاء، منافسين، مستهلكين، عمال، شركاء متعاقدين، مساهمين والشيء المميز في هذين العاملين هو ذلك الذي ينظم الأنشطة الاحترافية بينما القانون الجنائي الخاص بتجمعات المحترفين، يظهر غالبا كأنه تجريم عادي لمخالفة قواعد القانون التجاري أو الإجتماعي.

لذا سنقتصر في دراستنا على دور القانون الجنائي الخاص للأعمال في حماية الأنشطة الاحترافية، سواء ما تعلق منها بحماية المحترفين (المتنافسين والمتعاقدين) أو المستهلكين.

إذا كان معنا القانون الجنائي ينصرف إلى جملة القواعد المنظمة لسياسة التجريم والعقاب في الدولة، سواء أكانت هذه القواعد موضوعية، تحدد الأحكام العامة للجريمة وأنواعها، أو كانت قواعد شكلية، تحدد الإجراءات التي ينبغي مراعاتها للكشف عن الجرائم وإصدار أحكام بخصوصها، فإن تطور الدولة إقتصاديا وإجتماعيا وثقافيا، نتج عنه ضرورة سن العديد من النصوص في جوانب خاصة لا يتسع القانون الجنائي لها.

وإذا تحدثنا عن الجانب الإقتصادي -خصوصا- وفي ظل ما شهدته الجزائر من تحولات بشأنه، وما أسفرت عنه من تحولات من نصوص تشريعية

عديدة ومتنوعة، أدت كثرتها إلى تطور فرع جديد من القانون هو القانون الجنائي للأعمال.

إن كلمت تطور، تفيد بأن القانون الجنائي للأعمال كان له وجود منذ وجود القانون الجنائي الكلاسيكي، ولكن وجوده آن ذاك كان في شكل قواعد تضمنها قانون العقوبات ذاته في شكل تجريم بعض الأفعال التي تمس بالجانب الإقتصادي للدولة، فنضم القانون الجنائي جريمة إختلاس الأموال العمومية، وجريمة الرشوة، وجريمة إصدار شيك بدون رصيد... إلخ

ولكن- وفي ظل إتساع دائرة الأعمال- كما سبق- وضمن إطار التقيد بالمبدأ المعروف " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"- فقد أصبح القانون الجنائي للأعمال تدريجيا فرعا مستقلا يمس عدة جوانب كالقانون الضريبي والبنكي والجمركي والقانون التجاري وقانون المنافسة... إلخ، ومن ثم أصبح الحديث عن نوع خاص من الجرائم كجريمة تبييض الأموال أو جريمة التعسف في إستغلال وضعية الهيمنة أو التعسف في إستعمال أموال الشركة... إلخ

ومن ثم، أخذ القانون الجنائي للأعمال يتطور حتى أصبح الفقه يتحدث عما يسما بالقانون الجنائي الخاص للأعمال، والذي يركز على مفهوم المؤسسة- كما سبق-

غير أن ما يحمله مصطلح " القانون الجنائي" من دلالة عقابية تهدف إلى الحفاظ على الأمن في المجتمع قد يتعارض مع النشاط الإقتصادي- الذي يدخل في دائرة الأعمال- ذلك أن تدخل قانون العقوبات يؤدي إلى إحجام الأفراد عن المشاركة في الحياة الإقتصادية بشكل عام، الأمر الذي يؤدي إلى شل حركة الإقتصاد.

ومن هنا تحديدا تبدأ تظهر إشكالية البحث في مجال القانون الجنائي للأعمال، فإذا كان هذا الفرع من القانون، قد جاء تحديدا لضمان إحترام النظام العام الإقتصادي، فإنه في الوقت ذاته لا بد أن يحترم المعادلة القائلة أن ضمان

إحترام النظام العام لا بد أن يوازيه ضمان حرية المتعاملين الإقتصاديين في القيام بأنشطتهم الإحترافية، أي أن يكون تدخل تلك القواعد الصارمة في حدود ضيقة وموجهة.

ومن هنا، فإن إشكالية موضوع " حماية الأنشطة الإحترافية في ظل القانون الجنائي الخاص للأعمال" تدفعنا إلى تساؤل عن المخالفات التي ترتب مسؤولية جنائية والوقوف عن مظاهر فعالية، القواعد الجنائية التي تنظم هذه المسؤولية، ومدى مرونتها بشكل يكفل الموازنة بين مصلحة المحترف، بإعتباره المحرك الأساسي لهذا النشاط الحيوي من جهة، وبين حماية المستهلك بإعتباره المتلقي الوحيد لعوائد هذا النشاط، سواء أكان ذلك في شكل منتج أو خدمة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان التوازن أيضا في العلاقات بين المختلفين القائمين بذات النشاط والذين سيجدون أنفسهم في حالة منافسة تجاه المستهلك. إن تعدد " الأعمال" وصرامة القضاء والمحاكم، التي لا تتوانى في توقيع أشد العقوبات أو الجزاءات، وإستحداث عقوبات جنائية خاصة ببعض المخالفات التي ترتب أثناء ممارسة الأنشطة الإحترافية من قبل المحترفين، والتي لم تكن من قبل ترتب إلا مسؤولية مدنية، وإستحداث المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، أظهره ضرورة وجود دراسة تحليلية للمخالفات التي ترتب في إطار المؤسسة من قبل المحترفين

وبالرغم من تطور التشريع في مجال القانون الجنائي للأعمال على المستوى الكمي والنوعي - خاصة القوانين المستحدثة في مجال المنافسة والإستهلاك-، إلا أنه ما زال يعاني من صعوبات تتعلق بطبيعته من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن دراسة دور القانون الجنائي الخاص للأعمال في حماية الأنشطة الإحترافية ترتبط بمجموعة من المعطيات تتعلق بجوانب عدة إقتصادية، مالية، إجتماعية، ثقافية، إعلانية، وتهدف دراسة دور القانون الجنائي للأعمال في حماية الأنشطة الإحترافية في تحقيق تحليل قانوني لمختلف العوامل المؤثرة

لتوضيح النقائص والثغرات التي تتخلل النظام القانوني في هذا المجال في الجزائر

وسوف لن يقتصر التحليل على مجرد عرض للقواعد القانونية المنظمة للمخالفات، وإنما سيتم مناقشة مدى فعاليتها ونجاعتها، ومدى ملاءمتها لمواجهة الخرقات التي يكون مرتكبوها هم المحترفون في مجال الأعمال. إلى جانب أهمية المعالجة القانونية لدور القانون الجنائي الخاص للأعمال في حماية الأنشطة الإحترافية، سنركز على الإصلاحات التي تهدف إلى تفعيل الطابع التقني والعلمي للقواعد التنافسية والاستهلاكية المتعلقة بالأنشطة الإحترافية .

الإحاطة بموضوع القانون الجنائي للأعمال تبقى مليئة بالنقائص ، خاصة بالنظر إلى الفراغ الذي يسود المكتبة الجزائرية من حيث الإفتقار إلى المراجع البيبليوغرافية والأبحاث المدرجة في هذا المجال، حتى وإن كانت هناك بعض الأعمال أو الأبحاث التي تطرقت إلى القانون الجنائي للأعمال بالدراسة، لكن أغلبها يركز الشق العام منه، خاصة ما تعلق منه بالشركان(النصب، الإختلاس...)، ويبقى الشق الخاص منه (القانون الجنائي الخاص للأعمال) يعاني من بعض الثغرات التي تحتاج إلى محولة سدها، والإحاطة بجوانبه الخاصة لاسيما أن معظم المجالات التي يمسهما مازالت حديثة ويطرأ تغييرات على قوانينها.

إن البحث في القانون الجنائي الخاص بالأعمال- في كل مرة- ودوره في حماية الأنشطة الإحترافية، وسيكون هذا البحث محاولة في تعزيز المفاهيم الخاصة في بعض المجالات التي مزلت محل تخوف من المتعاملين، حتى يكون هناك تفتح على السوق وسمو بالإقتصاد في الجزائر دون أن يتعرض المتعامل أو المستثمر لمخاطر ربما كان يجهلها.

وإذا كان القانون الجنائي للأعمال لا يمكن حصر قواعده، نظرا لتعدد المجالات التي يعنى بها، فإن موضوع " حماية الأنشطة الاحترافية في ظل القانون الجنائي الخاص للأعمال" له علاقة بدوره بالعديد من المجالات، ذلك أن مصطلح " الأنشطة الاحترافية" مصطلح مرن يشمل العديد من النشاطات التي تتراوح بين نشاطات الإنتاج، التوزيع، الخدمات، الإستيراد، التصدير، ... ومن ثمة ، فإن دراستنا للموضوع سوف تركز على العديد من النصوص المنظمة لمثل هذه النشاطات، والتي تهدف إلى ضمان ممارستها في إطارها السليم.

إذا عدنا لإستقراء النصوص التي لها علاقة بمثل هذه النشاطات، وبالتالي بموضوع البحث، نجد قانون المنافسة، بإعتباره قانون ينحصر مجال تطبيقه ضمن النشاطات الإقتصادية، من حيث وجوب ممارستها.

ضمن قواعد النزاهة والشفافية، وكذا قانون حماية المستهلك، بإعتباره قانون يهدف إلى تحديد القواعد العامة التي ينبغي للمحترف مراعاتها والخطوط الحمراء التي ينبغي عليه الوقوف عندها تجنباً للضرر الذي يمكن أن يلحق بالمستهلك، كما يشمل البحث أيضا بعض القواعد الخاصة بنزاهة الممارسات التجارية من حيث كونها ممارسات تتم في مواجهة المستهلك وقد يتأثر بها بصفة مباشرة

إن القانون الجنائي للأعمال يلعب دورا بالغ الأهمية في حماية الأنشطة الاحترافية من جهة كما أنه يعمل على إقامة التوازن بين المحترفين والمستهلكين من جهة ثانية:

1 - حماية المحترفين:

وإن كانت المنافسة غير مشروعة ليست في حد ذاتها مخالفة، غير أن بعض أشكال المنافسة التي يعاقب عليها القانون الخاص ما كان منها ماسا بعنصر حساس للتعامل المنافس، كحصرية الإنتاج وكأمثلة على ذلك:

- إفشاء سر الإنتاج، والذي يدخل في إطار إفشاء السر المهني.
 - المساس بالملكية الصناعية والتي أصبحت تحتاج بدورها إلى حماية جنائية (براءة الاختراع، الرسوم والنماذج)
 - المساس بالحقوق الفكرية وتقنيات الإتصال
 - علامة المنتج والخدمة، حيث أن العلامة لها أهمية كبيرة في تمييز المنتج والخدم، وحماية ذات المنتج والتقليد...إلخ
- وفيما يخص المتعاقدين وإن كانت معظم المعاملات ترتب مسؤولية مدنية غير أن هناك ما يترتب عنه مسؤولية جنائية، كرفض المتعاقد بسبب الوضعية الإجتماعية أو لأسباب إقتصادية وتجارية أو عند المساس بالالتزامات الشفافة والمشروعة.

2 - حماية المستهلكين:

المستهلك هو الشخص الطبيعي أو المعنوي، والذي يقتني المنتج أو الخدمة بهدف إشباع حاجاته الشخصية، وبما أن المستهلك يظهر أمام المحترف في وضع ضعيف نظرا لعدم إلمامه بكل الجوانب القانونية، قد يؤدي ذلك إلى قبوله بشروط تعاقدية قد لا تكون في صالحه.

إن حرص المشرع في حماية المستهلك وجد تطبيقا واسعا في قانون الإستهلاك، خاصة أنه وفي ميدان الأعمال يكون أحد أطراف العقد (البائع) محترفا، وبتالي سيتحكم في تكوين العقد أكثر من زبونه (المستهلك)، لذلك عمدة معظم القوانين الحديثة إلى إقامة التوازن في العلاقات التعاقدية بين المحترفين من جهة والمستهلكين من جهة ثانية، سواء من ناحية إعلام المستهلكين بصفة دقيقة بالبضاعة أو من ناحية تكريس حرية المستهلك في الإختيار.

والقانون الجنائي الخاص للأعمال يحمي المستهلك بالحفاظ على حرته في الإستهلاك، وذلك بضمان مشروعية تعاقداته.